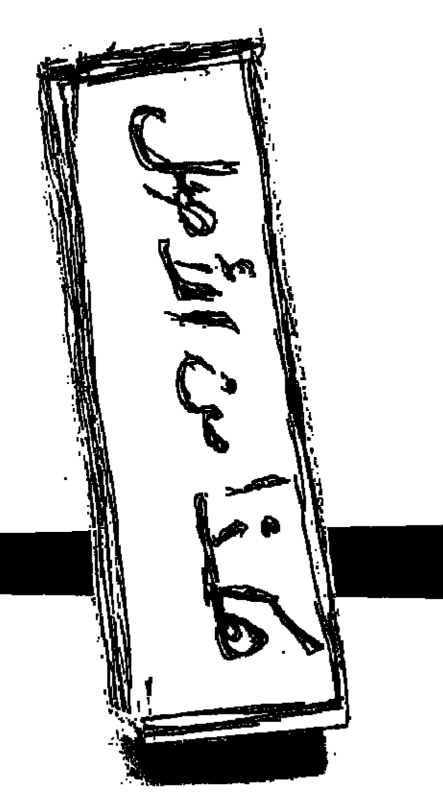


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١ محـــرم سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٧٦ م . العـــدد ٢٥٩٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٧/ ١٩٧٥

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٧٦

قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة (١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

القوات المسلحة	القوات المسلحة الاردنية وتشمل جميع التشكيلات والوحدات العسكرية البرية والجوية والبحرية واية قوة اخرى تقضي الضرورة انشاءها
القيادة العامة	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية
الوزيــــر	وزير الدفاع اومن ينيبه خطياً
القائد العام	القائد العام للقوات المسلحة
رئيس هيئة الاركان	رئيس هيئة الاركان للقوات المسلحة
خدمة العلم	الواجبات المترتبة على كل اردني وفق احكام هذا القانون
المكلف	كل اردني ترتبت عليه خدمة العلم وفق احكام هذا القانون
المجند	كل من انتسب باختياره للقوات المسلحة لمدة معينة وبالشروط التي تضعها القياده العامة
الاحتياطي	كل اردني ترتبت عليه واجبات خدمة الاحتياط وفق احكام هذا القانون
الخدمة الفعلية	الخدمة التي يقضيها المكلف في القوات المسلحة.
الخدمة الاحتياطية	الواجبات المترتبة على كل اردني اتم الخدمة الفعلية مكلفا او مجندا وفق احكام هذا القانون وقانوني خدمة الضباط وخدمة الافراد المعمول بها

دفتر الخدمة	الدفتر الذي يعطى للمكلف او المجند من قبل القيادة العامة ويحتوي على التفاصيل المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه بما في ذلك تفاصيل الخدمة في القوات المسلحة
المجموعة	مجموع المكلفين من مواليد سنة واحدة ويجوز تقسيمها الى دفعات وفق ماتقرره القيادة العامة
النفير العام	وضع جميع موارد المملكة وامكانياتها البشرية والمادية في خدمة المجهود الحربي .
المديرية	مديرية التجنيد والتعبئة العامة أو اية مديرية تحل محلها.
المدير	مدير التجنيد والتعبئة العامة
الضابط	كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية وفق احكام خدمة الضباط المعمول به .
الفرد	كل من كانت رتبته اقل من رتبة ضابط وفق احكام قانون خدمة الافراد المعمول به .
الفحص والحصر والتدقيق	الاجراءات والتحقيقات التي تقوم بها اللجان المختصة المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون والانظمه والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك اللجان الطبية لتقرير اوضاع المكلفين والاحتياط .
السنــــة	السنة بحسب التقويم الشمسي .

المادة ٣ — أ — يكلف بخدمة العلم كل اردني ذكر يكمل الثامنة عشرة من عمره عند نفاذ هذا القانون .

ب — ينتهي التكليف بخدمة العلم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يبلغ المكلف الاربعين من عمره .

جـ — مع مراعاة ما ورد في هذا القانون، تبدا اجراءات التكليف بخدمة العلم في اليوم الاول من الشهر الاول من السنة التي يكمل فيها الاردني الثامنة عشرة من عمره .

المادة ٤ — لايجوز لاي مكلف ان يلتحق باجهزة الامن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة قبل ادائه لخدمة العلم الا بموافقة المديرية .

المادة ٥ — أ — مدة خدمة العلم سنتان تبدأ من تاريخ التجنيد والالتحاق بمراكز ومعاهد القوات المسلحة وتشمل المدة التي يقضيها المكلف في التدريب والعمل في الوحدات العسكرية .

ب — لاتحتسب من مدة الخدمة المفروضة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة :

١ — اية مدة يقضيها المكلف في السجن او الحجز المغلق نتيجة حكم قطعي صدر بحقه .

٢ — اية مدة يقضيها المكلف في اجازات مرضية نتيجة اصابة نشأت له عن اهماله او تعمده .

٣ — اية مدة يقضيها المكلف فارا او متغيبا دون اذن او اجازة رسمية .

المادة ٦ — أ — لتحديد تاريخ ولادة اي مواطن لغرض دعوته لاداء خدمة العلم يتبع مايلي :

١ — يعتبر التاريخ المثبت في سجلات وزارة الصحة او الاحوال المدنية لولادة اي مواطن هو تاريخ ولادته الحقيقي .

٢ — يقدر سن المواطن الذي لايعثر على اي قيد لولادته في السجلات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة من قبل لجنة طبية عسكرية يشكلها القائد العام اومن ينيبه ويكون قرار تلك اللجنة قطعيا غير قابل للطعن امام اية جهة قضائية كانت ام ادارية .

ب — اذا اقيمت اي دعـوى لتصحيح اسم او عمر اي مواطن ذكر فعلى المحكمة ابلاغ المديرية كطرف مدعى عليه في تلك الدعوى .

المادة ٧ — تعتبر خدمات الفئات التالية المبينة ادناه تنفيذا لخدمة العلم .

أ — الضباط والافراد العاملون في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني عند نفاذ هذا القانون

ب — الافراد الذين سبق وعملوا في القوات المسلحة أو الامن العام أو المخابرات العامة او الدفاع المـدني

ج — طلبة الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة والامن العام .

على انه يشترط ان يكون الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة قد امضوا مدة لاتقل عن سنتين في الخدمة تلقوا خلالها التدريب العسكري المقرر . فـاذا نقصت مدة الخدمة عن سنتين حسبت لهم المدة التي امضوها من مدة خدمة العلم المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٨ — يعفى من خدمة العلم :

أ — من لا تتوفر فيه شروط اللياقة لتلك الخدمة وفقا للانظمة والتعليمات الطبية المعمول بها في القوات المسلحة وبقرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة .

ب — من اجلت خدمته ثلاث سنوات متتالية لاسباب صحية اذا ثبت بقرار من اللجنة الطبية العسكرية ان مرضه غير قابل للشفاء .

ج — الابن الوحيد لوالديه او لوالده او لوالدته احياء كانو ام امواتا .

د — بقية الاولاد لوالدين او لوالد او والدة استشهد او مات لهما ولدان اثناء قيامهما بواجب الوظيفة

المادة ٩ — أ — تؤجل خدمة العلم في وقت السلم :—

١ — لطلبة المدارس الثانوية او ما يعادلها داخل المملكة او خارجها شريطة ان لاتزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على واحد وعشرين عاما .

٢ — لطلبة المعاهد (دون المستوى الجامعي) او مايعادلها داخل المملكة أو خارجها والتي يكـون الالتحاق بها بشهادة الدراسة الثانوية او مايعادلها ولا تزيد مدة الدراسة فيها على سنتين شريطة ان لاتزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل في هذه الحالة على الاربعة وعشرين عاما او الى ان يتخرج من المعهد ايهما اسبق .

٣ — لطلبه الكليات الجامعية التي لا تزيد مدة الدارسة فيها على اربع سنوات داخل المملكـة او خارجها على ان لاتزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ستة وعشرين عامـا او الى ان يحصل على الدرجة الجامعية الاولى ايهما اسبق .

هكذا من الأصل

٤ — لطلبة الكليات الجامعية التي تبلغ مدة الدراسة فيها خمس سنوات فاكثر داخل المملكـة او خارجها على ان لا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما أو الى ان يحصل على الدرجة الجامعية الاولى ايهما اسبق .

٥ — لاية مجموعة من المكلفين لا تتمكن القوات المسلحة من استيعابها على ان تستدعى هـذه المجموعة لأداء الخدمة في اقرب فرصة ممكنة .

٦ — لكل مكلف يثبت بالفحص الطبي من قبل اللجنة الطبية العسكرية المختصة انه مصاب بمرض او عاهة تمنعه مؤقتا من اداء الخدمة وذلك وفقا للانظمة والتعليمات الطبية المعمول بها في القوات المسلحة ، على ان ينتهي التأجيل بزوال اسبابه .

٧ — لكل مكلف حكم عليه بعقوبة مانعة للحريـة طيلة مدة تنفيذ تلك العقوبـة وكـذلك الموقوف من قبل السلطات المختصة طيلة مدة توقيفه .

ب — اذا بلغت سن الطالب الحد الاقصى المنصوص عليه في البنود (١و٢و٣و٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة اثناء العام الدارسي استمر تأجيل تجنيده حتى نهاية ذلك العام .

ج — لغايات هذا القانون لا تعتبر الدراسة في الجامعات والمعاهد عن طريق الانتسـاب سببا من اسباب تأجيل خدمة العلم .

المادة ١٠ — أ — تزود وزارة التربية والتعليم المديرية باسماء الكليات والمعاهـد والمدارس التي تعتبر في مستوى الكليات والمعاهد والمدارس المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة .

ب — على الطالب الذي زالت اسباب تأجيل تجنيده ابلاغ المديريـة او البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاردنية في الخارج بذلك ، اما بالحضـور شخصيا او بكتاب البريد المسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال سبب التأجيل لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنيده .

المادة ١١ — مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة التاسعة تبدأ دعوة المكلفين من الطلبـة في اليوم الاول من الشهر التاسع من السنة التي تزول فيها اعذارهم .

المادة ١٢ — يشترط لتأجيل خدمة العلم للمكلفين مـن الطلاب من اجل اكمال دراستهم الجامعيـة في داخل المملكة او خارجها ما يلي : —

أ — ان يكون الطالب قد حصـل على شهادة الدراسـة الثانوية العامه في نفس السنـة التي يطلب فيها تأجيل خدمته .

ب — ان لا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين من عمره في الاول من ايلول من السنـة التي حصل فيها على الثانوية العامة .

ج — ان يبرز وثيقة تثبت قبوله في احدى الجامعات او المعاهد .

د — ان تكون الجامعة او المعهد الذي سيلتحق به من تلك الجامعـات والمعاهد التي وردت في قوائم وزارة التربية والتعليم المشار اليها في المادة (١٠) مـن هذا القانون او من الجامعات والمعاهد التي توافق عليها تلك الوزارة ؛

المادة ١٣ــ أ ــ لا يجوز لاي طالب ان يلتحق باحدى الكليات او المعاهد او المدارس بالمملكة او خارجها او يبقى فيها بعد اكماله السابعة عشرة من عمره مالم يكن قد حصل على دفتر الخدمة .

ب ــ يحظر على الكليات والمعاهد والمدارس في المملكة قبول اي طالب اكمل السابعة عشرة من عمره للالتحاق بها ما لم يكن حاصلا على دفتر الخدمة .

جـ ــ لا يجوز تسجيل اي طالب في اول مراحل الدراسة بالكليات والمعاهد التي يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة اوما يعادلها اذا جاوزت سنه الحادية والعشرين في اليوم الاول من شهر ايلول من العام الذي يلتحق للدراسة خلاله ما لم يكن قد انهى واجب خدمة العلم .

د ــ لا يجوز لاي طالب الالتحاق في اولى مراحل الدراسة بالكليات او المعاهد داخل المملكة او خارجها التي يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها اذا جاوزت سنة الحادية والعشرين في اليوم الاول من شهر ايلول من العام الذي يلتحق للدراسة به مالم يكن قد انهى واجب خدمة العلم .

المادة ١٤ ــ لا تؤجل خدمة العلم لاي طالب حصل على الدرجة الجامعية الاولى .

المادة ١٥ ــ على كل اردني ذكر اكمل السابعة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره بعد العمل بهذا القانون ان يتقدم الى المديرية او الى مركز التجنيد المختص ومعه ما يثبت شخصيته لتسليم (دفتر الخدمة) .

المادة ١٦ ــ يحال المكلف على الاحتياط بعد تأديته لخدمة العلم الا اذا رغب المكلف في ان يجند في القوات المسلحة ووافقت القيادة العامة على ذلك .

المادة ١٧ ــ يعتبر الضباط المتقاعدون والمستقيلون والذين انهيت خدماتهم من القوات المسلحة لاي سبب من الاسباب ضباط احتياط على ان يستثنى منهم من سرح لعدم لياقته الصحية .

المادة ١٨ ــ يعتبر ضباط الصف والجنود المجندون المتقاعدون او المستقيلون او المسرحون من القوات المسلحة ضباط صف وجنود احتياط شريطة ن يكونوا قد تجندوا لمدة تعادل مدة خدمة العلم وعلى ان يستثنى منهم من سرح لعدم لياقته الصحية .

المادة ١٩ــ تنتهي مدة خدمة الاحتياط لضباط الاحتياط : ــ

أ ــ لدى اكمالهم السن المبينة تاليا او بعد اكمالهم خمس سنوات خدمة احتياط ايهما اسبق : ــ

ملازم او ملازم اول	٤٠ سنه
نقيب او رائد	٤٥ سنه
مقدم او عقيد	٥٠ سنه
عميد او لواء	٥٥ سنه
فريق او فريق اول	٦٠ سنه

ب ــ من يثبت عدم لياقته الصحية لاداء خدمة الاحتياط .

المادة ٢٠ــ تنتهي مدة خدمة الاحتياط لضباط الصف وللجنود الاحتياط : ــ

أ ــ ١ ــ لدى اكمال اي منهم الاربعين سنة من عمره او بعد ادائه لعشر سنوات خدمة احتياط ايهما اسبق اذا كان غير مهني ،

٢ ــ لدى اكمال اي منهم الخامسة والاربعين سنة من عمره او بعد ادائه لعشر سنوات خدمة احتياط ايهما اسبق اذا كان مهنيا .

ب ــ من يثبت عدم لياقته الصحية لاداء خدمة الاحتياط .

المادة ٢١ــ بالرغم مما ورد في المادة (٢٠) من هذا القانون يجوز في حالتي الحرب والطوارىء دعوة من انتهت خدمته الاحتياطية من ضباط الصف والجنود ممن لم يتجاوز الخامسة والاربعين من عمره وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٢٢ــ يستدعى الاحتياط الى الخدمة الفعلية في القوات المسلحة في اي من الحالات التالية : ــ

أ ــ للتدرب سنويا لمدة لا تقل عن شهر واحد .

ب ــ لحضور الدورات التأهيلية في مدارس القوات المسلحة المختلفة للمدة المقررة لكل منها .

جـ ــ لسد النقص في القوات العاملة لمدة لا تزيد على سنه قابلة للتجديد سنة واحدة اخرى .

د ــ لتجربة التدابير المتخذة للنفير العام او النفير الخاص في منطقة معينة او في جميع انحاء المملكة .

هـ ــ في حالة الحرب او الطوارىء

المادة ٢٣ــ أ ــ يستدعى الاحتياط في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، حـ) من المادة السابقة بامر من القائد العام وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير وللسبب الوارد في الفقرة (هـ) بقرار من مجلس الوزراء يقترن بالارادة الملكية السامية .

ب ــ يكون تأجيل استدعاء الاحتياط او تمديد مدة خدمته من نفس الجهة التي قامت باستدعائه .

المادة ٢٤ــ لا يجوز استبقاء اي موظف او مستخدم او عامل من قوة الاحتياط في وظيفته او عمله بعد صدور امر استدعائه بمقتضى احكام هذا القانون وعلى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى واصحاب الاعمال السماح لاي موظف او مستخدم او عامل لديهم من تلك القوة للالتحاق بوحدته من يوم صدور امر استدعائه ، كما ويترتب على الجهات المذكورة ابلاغ القيادة العامة فورا عن كل شخص من رجال الاحتياط يعمل لديهم ويمتنع عن تنفيذ امر الاستدعاء .

المادة ٢٥ــ أ ــ على الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى واصحاب الاعمال الاحتفاظ لمن يستدعى لاداء خدمة العلم او خدمة الاحتياط من موظفيها او مستخدميها او عمالها بوظيفته او بعمله او بما هو مساو له في الراتب او الاجر طيلة مدة وجوده في الخدمة . على انه يجوز تعيين اخرين بدلا منهم بصفة مؤقتة الى ان ينتهوا من اداء خدمتهم الاحتياطية .

ب ــ يحتفظ للموظف او المستخدم او العامل اثناء وجوده في الخدمة العسكرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدي عمله فعلا وتضاف المدة التي يقضيها في الخدمة العسكرية الى مدة خدمته في وظيفته او عمله لاغراض المكافأة والتقاعد وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة او العمل .

المادة ٢٦ــ أ ــ يعاد المستخدم او العامل الى وظيفته او عمله المحتفظ به بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون اذا طلب ذلك خطيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه ، ويجب اعادته الى عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب على انه اذا اصبح غير لائق للخدمة بسبب عجز اصابة اثناء العمليات الحربية او من جراء قيامه بواجبات الخدمة العسكرية وكان باستطاعته القيام بعمل آخر متوفر فيعاد له على ان يراعى اسناد العمل الذي يتناسب ووظيفته الاصلية من حيث المستوى والراتب ؛

ب- اذا رفض صاحب العمل اعادة المستخدم اوالعامل بعد تسريحه عد ذلك فصلا للعامل وعلى صاحب العمل في هذه الحالة ان يدفع له التعويض او المكافأة التي يستحقها بمقتضى احكام قانون العمل المعمول به بالاضافة الى اية حقوق اخرى يرتبها القانون المشار اليه .

جـ - اذا لم يقدم المستخدم او العامل طلبه للعودة الى وظيفته او عمله خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او لم يتسلم عمله خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الامر له بتسلم عمله جاز لصاحب العمل رفض طلب اعادته ما لم يكن التأخير ناشئا عن عذر مشروع .

المادة ٢٧ - أ - يتقاضى موظفو ومستخدمو وعمال الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاخرى الملتحقون بخدمة الاحتياط رواتبهم من الجهة التي كانوا يتقاضونها منها اذاكانت الدعوى لاغراض التدريب او ممارسة تدابير النفير العام او الخاص ولمدة لاتزيد على شهرين ، على ان تدفع لهم القوات المسلحة الرواتب المقررة لأقرانهم من نفس رتبهم العاملين او المجندين في القوات المسلحة للمدة التي تزيد على ذلك .

ب- الملتحقون بخدمة الاحتياط من غير المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة يتقاضون رواتبهم من القوات المسلحة على ان تكون مساوية للرواتب التي يتقاضاها اقرانهم من نفس رتبهم في القوات المسلحه .

المادة ٢٨ - للوزير الحق في دعوة الاحتياط من مواليد سنة واحدة او عدة سنوات للتحقيق من مدى لياقتهم للخدمة ولاتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل دعوتهم عند توفر اي من الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٩ - يعتبر اعضاء قوة الاحتياط مبلغين رسمياً بعد نشر امر الدعوة - مبينا فيه الزمان والمكان - في صحيفتين محليتين على الاقل واذاعته من اذاعة المملكة للمرات وبالطريقة التي تراها القيادة العامة مناسبة وكافية لايصال امر الدعوة الى ضباط وافراد تلك القوة .

المادة ٣٠ - أ - يسمح للمكلف بمغادرة المملكة بعد حصوله على اذن من المديرية ولايمنح هذا الاذن الالمن استثني من خدمة العلم اواعفي منها او تأجلت خدمته وفق احكام هذا القانون .

ب- يسمح للضابط او ضابط الصف والفرد من قوة الاحتياط بمغادرة المملكة الا اذا قرر القائد العام خلاف ذلك في الحالات وضمن الشروط التي يراها ضرورية ومناسبة .

المادة ٣١ - يخضع للقوانين والاوامر والتعليمات المعمول بها في القوات المسلحة كل من :-

أ - يستدعى لاداء خدمة العلم أثناء تأديته لتلك الخدمة .

ب- يستدعى من قوة الاحتياط للخدمة ابتداء من الوقت المحدد لتواجده في المنطقة العسكرية المطلوب لها وحتى انتهاء استدعائه وكذلك كل من تخلف منهم عن تنفيذ طلب الاستدعاء في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣٢ - لايجوز استخدام اي شخص ذكر بعد اكماله الثامنة عشرة من عمره لدى اية جهة او ابقاؤه في وظيفته او عمله او منحه ترخيصاً في مزاولة اية مهنة حرة او قيده في جدول او سجل المشتغلين او المرخصين بها ما لم يكن قد ادى الخدمة الفعلية او اجلت له او استثني او اعفي منها .

المادة ٣٣ - أ - للمكلفين الذين اجلت خدمتهم بسبب عدم تمكن القوات المسلحة من استيعابهم الحق بالتقدم للتوظف في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وفي الشركات والمؤسسات الخاصة وتسلم وظائفهم واعمالهم الى ان يستدعوا للخدمة .

ب- يكون للمكلفين الذين انهوا خدمة العلم الاولوية في التعيين في الوزارات و الدوائر والمؤسسات الحكومية وفي الشركات والمؤسسات الخاصة .

المادة ٣٤ - تطبق احكام قانون التقاعد العسكري المعمول به وقت حدوث الاصابة على المكلفين الذين يصابون بسبب الخدمة او في اثناء تأديتهم لها بمقتضى احكام هذا القانون وذلك بغض النظر عن مدة خدمتهم .

المادة ٣٥ - اذا اعيد اي ضابط او فرد احتياط متقاعد الى الخدمة بسبب اعلان حالة الطواريء تضاف مدة خدمته هذه الى خدماته السابقة المقبولة لغايات التقاعد اذا كانت اكثرمن ستة اشهر متواصلة ، واذا نقصت مدة خدمته عن ستة اشهرمتواصلة فتصرف له عند انتهاء خدمة الاحتياط التي دعي اليها مكافأة تعادل ٢٠٪من مجموع رواتبه التقاعدية وعلاواته عن المدة التي قضاها في الخدمة .

المادة ٣٦- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر كل من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور امام اية لجنة من لجان الفحص والحصر والتدقيق عند دعوته اليها بمقتضى احكام هذا القانون او اي نظام او امر صادر بموجبه .

المادة ٣٧- يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيدعلى سنة كل من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور للالتحاق بخدمة العلم خلال عشرة ايام اذا كان داخل المملكة وثلاثين يوما اذا كان خارجها اعتبارا من تاريخ البدء بدعوة مجموعته او دفعته من المكلفين او من تاريخ زوال اسباب تأجيل خدمته .

المادة ٣٨- اذا تخلف اي مكلف عن الحضور للالتحاق بخدمة العلم في الموعد المحدد له ، وتقدم بعد ذلك للالتحاق بها ، او قبض عليه وكان قد تجاوز سن التكليف لخدمة العلم عند تقدمه او القبض عليه فيعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات .

المادة ٣٩- اذا زالت اسباب تأجيل الخدمة لاي مكلف وتحققت لديه بعد زوالها اسباب اخرى توجب تأجيل خدمته مرة ثانية بمقتضى احكام هذا القانون ولم يتقدم الى الجهة المختصة بتجنيده خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال الاسباب الاولى للتأجيل بدون عذر مشروع ، يعتبر متخلفا عن الالتحاق بخدمة العلم ويعاقب بالحبس مدة تعادل ضعفي المدة التي استمر تخلفه خلالها على ان لاتزيد مدة العقوبة على ثلاث سنوات ولاتؤجل خدمته الا بعد محاكمته وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه .

المادة ٤٠- اذا عطل اي شخص اي عضو من اعضاء جسمه او الحق الضرر او الاذى بأي جزء منه، سواء قام بذلك بنفسه مباشرة او بواسطة اي شخص آخر او بمساعدته وبأية صورة من الصور ، بقصد اعفائه من خدمة العلم يعاقب هو والشخص الاخر ان وجد بالحبس لمدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على ثلاث سنوات ، ويجند لخدمة العلم بعد تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه .

المادة ٤١ — اذا قدم اي مكلف شخصا آخر بديلا عنه الى المديرية او الى اية جهة تابعة لها او الى اي شخص يقوم بتطبيق هذا القانون وتنفيذ احكامه باية صورة من الصور لاجراء الفحص على الشخص البديل اولالحاقه بخدمة العلم بديلا عن ذلك المكلف نفسه او لاتخاذ اي اجراء آخر من الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من المكلف والشخص البديل بالحبس لمدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتزيد على ثلاث سنوات . ويجند المكلف لخدمة العلم بعد تنفيذ العقوبة التي حكم بها عليه اذا كان في ذلك الوقت ملزما بتقديمها . ولا تكون الخدمة التي يقدمها الشخص البديل عن المكلف مقبولة لاي غرض من الاغراض .

المادة ٤٢ — اذا قدم اي شخص اوراقا او وثائق او مستندات مزورة او استعملها في سياق تطبيق احكام هذا القانون باية صورة من الصور ، او استخدم اية حيلة او وسيلة خادعة او مضللة للحصول على اي استثناء اواعفاء او تأجيل من خدمة العلم بصورة كلية او جزئية ، او للحصول على تمديد اعفائه او تأجيل خدمته تلك ، او للتوصل الى اي حق او امتياز لاحق له فيه بمقتضى احكام هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ٤٣ — كل من قدم او اعطى معلومات او بيانات غير صحيحة عن اي مكلف او شهد على تلك المعلومات او البيانات او ايدها باية صورة من الصور ، وكان من شأنها لو قبلت ان تؤدي الى اعفاء المكلف من خدمة العلم ، او تأجيلها له او استثنائه منها او انها قبلت وادت الى ذلك الاعفاء او التأجيل او الاستثناء ، يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات .

المادة ٤٤ — من تخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط بدون عذر مشروع ، وكانت الدعوة لها بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٢٢) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة ؛

المادة ٤٥ — من تخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط بدون عذر مشروع وكانت الدعوة لها بموجب الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٢٢) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتزيدعلى سنتين :

المادة ٤٦ — من تخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط بدون عذر مشروع ، وكانت الدعوة لها بموجب الفقرة (ه) من المادة (٢٢) من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته ؛

المادة ٤٧ — كل من غادر المملكة او حاول مغادرتها خلافا لاحكام المادة (٣٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر :

المادة ٤٨ — كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد على خمسين دينارا ، او بالعقوبتين معا .

المادة ٤٩ — ليس في هذا القانون ما يمنع الحكم على اي شخص يقدم للمحاكمة بمقتضاه بالعقوبة الاشد التي يفرضها اي قانون اخر على الجريمة ذاتها التي قدم ذلك الشخص للمحاكمة بسببها .

المادة ٥٠ — تجرى محاكمة الاشخاص على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٣٦) الى (٤٩) من هذا القانون امام مجلس عسكري ؛

المادة ٥١ — لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذاالقانون بما في ذلك : —

أ — البيانات والمعلومات التي يترتب على المكلفين وضباط وافراد القوه الاحتياطيه تقديمها والواجبات المفروضة عليهم وعلى اية جهة اخرى رسمية كانت اوغير رسمية لتنفيذ احكام هذا القانون .

ب — الاحكام والاجراءات والتفاصيل الخاصة بدفتر الخدمة .

ج — تنظيم اعمال التجنيد بما في ذلك دعوة المكلفين وفحصهم طبيا وتجنيدهم وتدريبهم ورتبهم ورواتبهم وتعويضاتهم .

المادة ٥٢ — يلغى

أ — قانون ضباط التعزيز رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ — والتعديلات التي طرأت عليه .

ب — قانون القوة الاحتياطية للجيش العربي الاردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٧ والتعديلات التي طرأت علية .

ج — اي قانون او تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فية مع احكام هذا القانون

المادة ٥٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/١٢/٧ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستـــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧ /١٢/ ١٩٧٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ؛ ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦

قانون الاستملاك

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الاستملاك لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

العقار : قطعة الارض الواحدة او مجموعة قطع الاراضي المتجاورة التي يملكها شخص او اشخاص على الشيوع ولو كان بينها ارض يملكها الغير وتشمل البناء والعقار با التخصيص وجميع الحقوق العينية المتعلقة بالارض بما في ذلك حقوق الانتفاع والاجارة واي جزء مما تقدم :

الطريق : اي طريق او شارع او زقاق او ممر او معبر او جسر او درج وتشمـــل الخنادق والمجاري والعبارات والحدائق والارصفة والميادين والساحات وجزر السلامة والدوارات والجدران الاستنادية كما تشمل حرم الطريق المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون .

المستملك : اي شخص اعتباري يخوله القانون حق طلب الاستملاك .

المشروع : اي مشروع يقرر مجلس الوزراء ان تنفيذه يحقق نفعاً عاماً .

الاستملاك : نزع ملكية عقار من مالكه بمقتضى احكام هذا القانون .

ضريبة التحسين : الضريبة التي تفرض بمقتضى احكام هذا القانون على العقار الذي ارتفعت قيمته بسبب المشروع .

البلديـــة : اية بلدية مشكلة وفق احكام قانون البلديات وتشمل المجالس القروية .

اللجنـــة : اي من اللجان المشكلة وفق احكام هذا القانون .

المادة ٣– لايستملك اي عقار الا لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعويض عادل .

المادة ٤– يجوز ان يشمل الاستملاك عقاراً يزيد على حاجة المشروع الاولية اذا كانت المساحة المطلوب استملاكها ضرورية لبلوغ الغاية من المشروع في المستقبل .



المادة ٥ – اذا كان الاستملاك من اجل فتح او توسيع طريق فيجوز ان يشمل حرما للطريق مساحات اضافية مـــن العقارات المحاذية للطريق بعمق لا يزيد على خمسة عشر متراً من كل جانب .

المادة ٦– أ . على المستملك ان ينشر اعلانا في الجريدة الرسمية يعلن فيه عزمه على التقدم الى مجلس الوزراء بعد مرور خمسة عشر يوماً بطلب اعطاء القرار باستملاك العقار الموصوف في الاعلان وان مشروعه هو للنفع العام .

ب– بعد انتهاء المدة المبينة في الاعلان يقدم المستملك طلباً لمجلس الوزراء مرفقاً بكشف تقديري لمجموع تعويض الاستملاك وبمخطط العقار المطلوب استملاكه وبما يثبت مقدرته المالية على القيام بالمشروع .

المادة ٧– أ – لمجلس الوزراء اذا اقتنع بمقدرة المستملك المالية وان تنفيذ المشروع يحقق نفعاً عاماً ان يقرر استملاك العقار المطلوب ويعتبر القرار الصادر بينه قاطعة على تحقيق النفع العام ولا يخضع لاي طريـــق من طرق الطعن وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

ب– لمجلس الوزراء بناء على طلب المستملك اذا كان احدى الوزارات او الدوائر او المؤسسات الحكومية او البلديات ان يقرر استعمال العقار المستملك في اي وجه آخر من وجوه النفع العام خلاف النفع العام الذي كان العقار قد استملك من اجله . ولا يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن قراراً بالاستملاك شريطة ان لا يؤثر ذلك التغيير على مقدار التعويض المقرر .

المادة ٨– بعد صدور قرار مجلس الوزراء على المستملك ان يقدم الى مدير تسجيل الاراضي المختص قرار مجلس الوزراء ومخطط الاستملاك وعلى مدير تسجيل الاراضي ان يضع اشارة على قيد العقار الذي تقرر استملاكه وان يمتنع عن اجراء اية معاملة عليه فيما عدا معاملات الانتقال الا بموافقة المستملك ويشترط ان لاتصدر الموافقة الا بعد الفصل في مقدار التعويض الواجب دفعه .

المادة ٩– أ – يعتبر مالكاً للعقار من كان العقار مسجلا بأسمه في دائرة التسجيل واذا كان العقار غير مسجل فيعتبر مالكاً واضع اليد عليه بتاريخ نشر قرار مجلس الوزراء على ان لا يجحف ذلك بحق اي شخص يرغـــب في اقامة الدعوى فيما بعد على من ذكر مدعياً انه صاحب الحق في التعويض المقرر .

ب– تفصل المحكمة المختصة في الملكية في حالة وجود خلاف بشأنها .

المادة ١٠– أ – في حالة وجود اشخاص ذوي استحقاق على العقار بسبب حق غير واجب التسجيل في دائرة التسجيل او البلدية يترتب على مالك العقار ان يخبر المستملك خطياً بأسمائهم وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الاستملاك كما يجوز لصاحب الحق ان يقوم بذلك خلال المدة المذكورة .

ب- لايثبت مثل هذا الحق ما لم يكن لدى صاحبه عقد خطي ثابت التاريخ قبل قرار الاستملاك .

ج اذا كان الحق واجب التسجيل في البلدية ولم يسجل او اذا لم يتوفر اي من الشرطين المذكورين في الفقرتين السابقتين فيكون مالك العقار وحده مسؤولا عن دفع التعويض الذي يستحقه اي مـــن اصحاب الحقوق والمنصوص عليه في المادة ١٧ /أ /٣ من هذا القانون :

المادة ١١– أ – تؤلف لتقدير التعويض العادل لجان بدائية واستئنافية وتحدد مهامها بقرار من مجلس الوزراء .

ب ـ ١ ـ تؤلف اللجنة البدائية من قاض لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة رئيساً ومن موظفيـــن لا تقل درجة اي منهما عن الخامسة احدهما من موظفي دائرة الاراضي والمساحة عضوين .

٢ ـ تؤلف اللجنة الاستئنائية من قاض لا تقل درجته عن الدرجة الثانية رئيساً ومن موظفين لا تقل درجة اي منهما عن الدرجة الرابعة احدهما من موظفي دائرة الاراضي والمساحة .

٣ ـ يعين رؤساء واعضاء احتياط في اللجان البدائية والاستئنائية لتكملة النصاب في حالة غياب احد رؤساء او اعضاء اللجان وللاشتراك في اللجنة عند تشتت الاراء .

جـ ـ لا يجوز ان يكون عضوا في اللجنة من كان مالكاً للعقار المستملك او كانت له بأحد المالكين صلة قربى او مصاهرة من الدرجة الرابعة .

د ـ يجوز رد رئيس واعضاء اية لجنة في الحالات التي يجوز فيها رد القضاء ويقدم طلب الرد الى وزير العدل ليفصل فيه ويكون قراره الصادر بهذا الشأن قطعياً .

هـ ـ تنعقد اللجنة في المكان والزمان اللذين يعينهما الرئيس وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية وفي حالة تشتت الاراء يدعو الرئيس احد الاعضاء الاحتياط للانضمام الى اللجنة لتصدر قرارها .

و ـ للجنة اجراء الكشف على العقار المستملك ولها ان تستأنس برأي اهل الخبرة لتقدير التعويض اذا رأت ضرورة لذلك .

ز ـ تجرى اللجنة التقدير دون حضور ذوي العلاقة الا ان لهؤلاء ان يقدموا وثائق ومعلومات تؤيد وجهة نظرهم كما ان للجنة ان تستدعي ايا منهم لتكليفه بتقديم وثائق او معلومات ترى لزومـــاً لتقديمهـــــا .

المادة ١٢ ـ أ ـ على المستملك بعد انقضاء المدة المذكورة في المادة العاشرة ان يطلب الى اللجنة البدائية تقدير التعويض العادل للعقار المستملك .

ب ـ اذا لم يقم المستملك بطلب تقدير التعويض خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء فللمالك ان يطلب من اللجنة البدائية تقدير ذلك التعويض ؛

جـ ـ تقدم الطلبات الى اللجنة البدائية بواسطة مدير التسجيل المختص وتسجل في سجل خاص .

د ـ على اللجنة البدائية ان تقدر التعويض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب اليها.

هـ ـ تنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية واحدة على الاقل .

المادة ١٣ ـ أ ـ للمستملك او للمالك حق استئناف قرار اللجنة البدائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار اللجنة البدائية في الجريدة الرسمية .

ب ـ اذا كان المالك قاصراً او فاقد الاهلية فيجوز لوصيه او ممثله القانوني بموافقة القاضي الشرعي القبول بالتقدير فاذا امتنع القاضي عن الموافقة فعلى الوصي او الممثل القانوني ان يستأنف قرار التقدير .

جـ ـ تستأنف حكما قرارات تقدير التعويض الجاري لعقار تكون ملكيته محل نزاع .

د ـ يتم الاستئناف للجنة الاستئنافية باستدعاء معلل يقدم بواسطة مدير التسجيل المختص ويحق للخصم ان يطلع على الاستدعاء وان يقدم ردا عليه وذلك خلال اسبوعين من تاريخ ورود الاستدعاء .

هـ ـ يرد الاستئناف الذي يقدم بعد مضي المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المـــادة

و ـ على اللجنة ان تفصل في الاستئناف المقدم اليها خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ تقديمه ولهـــا ان تؤيد او تزيد او تنقص التقدير المستأنف ولها ان تستدرك الاخطاء والنواقص والسهو الحاصل من اللجنة البدائية .

المادة ١٤ ـ أ ـ تكون جميع قرارات تقدير التعويض المكتسبة الدرجة القطعية غير قابلة للطعن لدى اي مرجـــع وتعتبر كأنها احكام قضائية وتنفذ بالكيفية التي تنفذ بها الاحكام القضائية :

ب ـ اذا كان المستملك بلدية فيصير تنفيذ القرارات الصادرة ضدها وفق احكام قانون دعاوي الحكومة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٣ واي تشريع آخر يعدله او يحل محله :

المادة ١٥ ـ أ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا كان الاستملاك لمشروع اسكان حكومي او كان لفتح او توسيع طريق فيقتطع مجاناً ما لا يزيد على ربع مساحة الارض ويدفع التعويض لما زاد على ذلك ، على ان يدفع التعويض عن كامل كل ما هو ملحق وثابت بالارض كالابنية والاشجار :

ب ـ يشترط في مشروع الاسكان الذي تقطع من اجله المساحة المبينة في الفقرة السابقة من هـــذه المادة ان يشتمل على طرق تبين على المخطط التنظيمي للاستملاك الذي يقدم الى مجلس الوزراء ويكون المستملك ملزماً بتنفيذ ذلك المخطط بعد صدور قرار الاستملاك :

جـ ـ اذا استملك ربع مساحة الارض بلا تعويض فلا يجوز بعد ذلك استملاك اي جزء منها بلا تعويض ولو انتقلت ملكيتها ؛

د ـ لا يؤثر في حساب الربع المجاني معاملات التقسيم او مشاريع التنظيم الخاصة التي يقدمها المالكون التي تتم بعد وضع مخططات التنظيم ولو لم يتم تصديقها ؛

المادة ١٦ ـ اذا كان الجزء المتبقي من العقار بعد الاستملاك غير صالح للاعمار او غير صالح للانتفاع به فيعتبر هذا الجزء مشمولا بقرار الاستملاك اذا طلب المستملك ذلك او طلب مالكه التعويض عنه ويدفع تعويضه على هذا الاساس ؛ على انه يشترط في ذلك ان لا يكون لمالك العقار عقار آخر يمكن ضم الجزء المتبقي اليه ؛

المادة ١٧ ـ تراعى في تقدير التعويض الاسس التالية : ـ

أ ـ ١ ـ يعتبر تعويضاً عادلا للعقار المبلغ الذي يمكن الحصول عليه لو بيع العقار علناً في السوق من شخص راغب في الشراء في اليوم الذي يسبق نشر قرار الاستملاك بستة اشهر الا اذا بيـــع العقار خلال هذه المدة وقبل الاعلان عن الرغبة بالاستملاك فيقدر التعويض على اساس القيمة في يوم البيع .

٢ ـ يعتبر تعويضاً عادلا للضرر الناجم من اجراء انشاء اي حق ارتفاق او فرض قيد على ملكية العقار المبلغ الذي ينقص من سعر العقار بسبب انشاء حق الارتفاق او فرض القيد .

٣ ـ يعتبر تعويضاً عادلا لحق الاجارة او الانتفاع في حالة زوالها كلياً مبلغ يقتطع من التعويض لا يزيد على ١٥ ٪ من ذلك التعويض اذا كان العقار مشغولاً لغايات تجارية ، وما لا يزيد على ٥٪ اذا كان العقار مشغولا لغاية اخرى ، واذا كان زوال المنفعة او الاجارة جزئيـــاً فيدفع من تعويض المنفعة او الاجارة بنسبة ما نقص منهما ؛

ب- يشترط عند اجراء تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ان : -

١ - لا يدفع اي تعويض عن اية تحسينات اجراها المالك على العقار بعد نشر قرار الاستملاك .

٢ - يؤخذ بعين الاعتبار ثمن العقارات المجاورة .

٣ - لا يؤثر في التقدير ارتفاع القيمة الذي نشأ عن الاستملاك .

جـ - اذا رغب المالك في اخذ كل او بعض ما هو ثابت وملحق بالعقار كانقاض البناء والاشجار المقلوعة فعليه ان يطلب ذلك من اللجنة البدائية لتقدر قيمتها مستحقة للقلع وتخصمها مما يستحقه .

المادة ١٨- أ - يعتبر دفع التعويض المكتسب الدرجة القطعية ودفع الفائدة المبينة في الفقرة التالية ابراء لذمة المستملك كما يعتبر ايداع المبلغ المذكور لأمور التسجيل المختص بسبب عدم المراجعة او لاي سبب آخر بمثابة ابراء لذمته .

ب- يضاف للتعويض فائدة سنوية قدرها ٨٪ تحتسب من التاريخ المبين في الفقرة (أ) من المادة السابقة وحتى تاريخ دفعه او ايداعه .

جـ - دعاوي الفسخ والاسترداد وسائر الدعاوي العينية لا توقف الاستملاك واجراءاته ولا تمنع نتائجه ويبقى حق المحكوم لهم متعلقاً بالتعويض المقرر سابقاً .

المادة ١٩- اذا كان المستملك احدى الوزارات او الدوائر او المؤسسات الحكومية او البلدية فيجوز لمجلس الوزراء تقسيط مازاد على خمسة الاف دينار من التعويض للمالك الواحد لمدة ثلاث سنوات وبفائدة ٨٪ سنوياً ، كما يجوز ان يحرر بالمبلغ المذكور سندات قابلة للخصم بقيمة الزيادة ولمدة ثلاث سنوات وبدون فائدة اذا طلب المالك ذلك .

المادة ٢٠- أ - بعد دفع التعويض المستحق لذوي الاستحقاق او ايداعه لصندوق الخزينة يسجل العقار بأسم المستملك او ينزل على المخططات حسب مقتضى الحال بأمر من مدير دائرة الاراضي والمساحة كما يسجل العقار اذا كان التعويض مقسطاً وفق احكام المادة السابقة .

ب- لا يسجل العقار الذي يستملك لمصلحة الطرق الا اذا رأى مجلس الوزراء ضرورة ذلك .

جـ - اذا تبين لمدير دائرة الاراضي والمساحة ان حسابات مخطط الاستملاك او التنظيم لم تكن دقيقة يصدر امرا باجراء التصحيح ويكلف المستملك بدفع التعويض عن المساحات الزائدة وفق التقديرات المقررة سابقاً كما يكلف المالك برد ما قبضه زيادة عن استحقاقه واذا امتنع عن الدفع فيحصل المبلغ بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

د - لا يدفع بدل التعويض للمالك ما لم يثبت دفعه جميع الاموال الاميرية وعوائد التنظيم والضرائب والرسوم والنفقات المستحقة للبلدية على العقار المستملك واذا لم يقدم المستفيد شهادة تثبت براءة ذمته يتم حسم كافة المستحقات من اصل التعويض ، كما لا يدفع التعويض ما لم يثبت المالك بشهادة من مدير التسجيل ان العقار محرر من اية اعباء للغير كالتأمين الحجز .

هـ - مع مراعاة احكام قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) ، لسنة ١٩٥٣ و اي قانون اخر يحل محله او يعدله لا يجوز حجز بدل التعويض اذا كان تعويضاً عن عقار لا يجوز حجزه قانوناً واذا كان العقار محجوزاً او موضوعاً تأميناً لدين فيودع التعويض في صندوق الخزينة

المادة ٢١ أ - اذا اقتنع مجلس الوزراء بناء على طلب المستملك ان هناك اسبابا تدعو لان يضع المستملك يده على العقار فوراً فيصدر المجلس مع قرار الاستملاك او بعده قرارا بحيازة العقار فورا دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب - يكون قرار مجلس الوزراء الصادر بالحيازة الفورية قطعياً وغير خاضع لاي طريق من طرق الطعن.

جـ - اذا كان المستملك غير الوزارات والدوائر الحكومية والبلدية فيتوجب على المستملك ان يودع لصندوق الخزينة التعويض الذي تقدره اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة .

د - ١ - يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لتقدير التعويض الواجب ايداعه ولاثبات اوصاف العقار بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ - لغايات تقدير التعويض يعتبر التقدير المذكور في البند السابق تقديراً من المستملك وتطبق بشأنه الاحكام والاجراءات المتعلقة بالتقدير المذكور .

المادة ٢٢- أ - يعتبر استملاكاً فتح او توسيع اي طريق بموجب مخطط تنظيم اصلي او تعديلي مكتسب الدرجة القطعية وفق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به واي قانون آخر يعدله او يحل محله .

ب- ترسل نسخة عن مخطط التنظيم الى مدير التسجيل ليضع اشارة على قيد العقارات المستملك وفق احكام المادة (٨) من هذا القانون .

جـ - تطبق على هذا الاستملاك من حيث الاجراءات وتقدير ودفع التعويض احكام هذا القانون ويعتبر تاريخ التصديق النهائي للمخططات لهذه الغاية بمثابة النشر لقرار مجلس الوزراء بالاستملاك .

المادة ٢٣- أ - للمستملك في اي وقت ان يتخلى كلياً او جزئياً عن استملاك اي عقار مستملك وذلك بأعلان ينشر في الجريدة الرسمية ولدى نشر اعلان التخلي يتحرر العقار من الاستملاك ويبرأ المستملك من اي التزام يتعلق به .

ب- لا يحق للمستملك ان يتخلى كلياً اوجزئياً عن استملاك عقار وضع يده عليه وتصرف به بشكل اثر في وضعه ومعالمه .

جـ - يعطي التخلي الحق للمالك في ان يستوفي من المستملك جميع المصاريف التي تكبدها مع التعويض عما يكون قد لحق به من ضرر بسبب اجراءات الاستملاك .

المادة ٢٤- اذا كان المستملك غير البلدية يقوم مدير الاراضي والمساحة باتخاذ جميع الاجراءات التي يتوجب على المستملك او يحق له القيام بها بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٥- اذا لم يكن المستملك احدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والبلدية واقتنعت المحكمة المختصة بناء على دعوى يقيمها المالك ان المستملك لم يباشر العمل الذي يقتضيه المشروع خلال ثلاث سنوات

من تاريخ تسجيل العقار بأسمه وان الاسباب التي حالت دون مباشرة العمل لم تكن كافية او معقولة او كان في مقدوره التغلب عليها تقرر اعادة العقار الى المالك بعد ان يدفع التعويض الذي قبضه وان كان قد لحق ضرر بالعقار نتيجة الاستملاك تحكم للمالك بالتعويض عن ذلك الضرر وبالمصاريف بالاضافة الى الى اجر مثل العقار عن المدة التي بقي فيها بحوزة المستملك .

المادة ٢٦– أ – اذا ارتفعت بسبب الاستملاك قيمة اي عقار سواء كان مشمولا بالاستملاك ام لا فتفرض وتستوفي ضريبة تحسين تعادل ربع مقدار الارتفاع في قيمة ذلك العقار .

ب– ١ – يمثل الارتفـــاع في القيمـة الفرق الحاصل بين قيمة العقار التي تقدر وفق المادة (٢٠) من هذا القانون والمبلغ الذي يمكن الحصول عليه من شخص راغب في شراء ذلك العقار عند البدء بتنفيذ المشروع .

٢ – ان مجرد الاستملاك لاي مشروع يعتبر قرينة على وقوع الارتفاع في قيمة العقار المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج – تستوفي ضريبة التحسين من قبل البلدية اذا كان الاستملاك داخل حدود البلدية ولاحد مشاريعها او مشاريع مؤسسة ملحقة بها ، ومن وزارة المالية اذا كان الاستملاك لاي مشروع آخر .

د – ١ – تقدر اللجنة البدائية الارتفاع في القيمة خلال شهر من البدء بتنفيذ المشروع وتطبق بشأنه الاجراءات والمدد المتعلقة بتقدير التعويض وذلك بناء على طلب وزير المالية او رئيس البلدية حسب مقتضى الحال .

٢ – يعلن المستملك عن موعد البدء بتنفيذ المشروع في الجريدة الرسمية .

هـ – تحصل ضريبة التحسين دفعـة واحدة ويجوز تقسيطها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات واذا تأخر المالك عن دفعها فتحصل منه وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

و– تكون القرارات القطعية الصادرة بشأن ضريبة التحسين غير قابلة للطعن لدى اي مرجع وتعتبـر كأنها احكام قضائية ، وتنفذ بالطريقة التي تنفذ بها احكام المحاكم .

المادة ٢٧– لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتحديد مقدار الرسوم الواجب استيفاؤها لدى تقديم استدعاءات الاستئناف ومقدار المكافآت الواجب دفعها لاعضاء اللجان البدائية والاستئنافية .

المادة ٢٨– يعتبر النشر وفق المواد السابقة تبليغاً لذوي العلاقة .

المادة ٢٩– يلغى قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٣٠– أ – لا تطبق احكام هذا القانون على الدعاوي المقامة لدى اية محكمة قبل نفاذه ، ويعتبر قرار المحكمة فيها ساري المفعول على سائر الشركـاء في العقار المملوك منهم على وجـه الشيوع ، كل حسب حصته وكأنه صادر بحقهم . ويبلغ القرار لهم على ان لا يدفع التعويض المحكوم به لاي منهم او يسمح له بالطعن فيـه لدى المحاكم المختصة الا اذا دفع رسوم المحاكم المترتبـة على التعويض المحكوم له به .

ب– مع مراعاة الفقرة (ج) التالية تطبق في تقدير التعويض وضريبة التحسين الناشئة عن الاستملاكات السابقة لنفاذ هذا القانون الاجراءات والمدد المنصوص عليها فيه .

ج – ١ – يجري تقدير التعويض للعقارات المستملكة قبل نفاذ هذا القانون خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه

٢ – يجرى تقدير ضريبة التحسين الناشئة عن الاستملاكات السابقة لنفاذ هذا القانـون خـلال مدة سنة من تاريخ نفاذه او خلال مدة ستة اشهر من البدء بتنفيذ المشروع الذي استملك العقار من اجله ايهما اكثر .

د – تعتبر الاجراءات والاعلانات التي تمت قبل نفاذ هذا القانون صحيحة وكأنها صادرة بمقتضاه سواء صدر بها قرار بالاستملاك أم لم يصدر .

المادة ٣١– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/١٢/٧ **الحسين بن طلال**

وزيـــــر التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزيـــــر النقـــــل **خالد الحاج حسن**	وزيـــــر الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزيـــــر الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الـــــوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزيـــــر التمويـــــن **علي حسن عوده**	وزيـــــر المواصلات **احمد الشوبكي**	وزيـــــر السياحة والآثار **غالب بركات**	وزيـــــر الماليـــــة **سالم مساعده**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**
وزيـــــر الداخليـــــة **ثروت التلهوني**	وزيـــــر الاشغال العامة **محمود الحومده**	وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**	وزيـــــر الزراعـــــة **مروان الحمود**
وزيـــــر الصناعة والتجارة **رجائي المعشر**	وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة **محمد عضوب الزبن**	وزيـــــر الصحـــــة **طراد سعود القاضي**	وزيـــــر العـــــدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستـور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣ /١٢/ ١٩٧٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقـده : –

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (١٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة (١٠١)

١ – يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة بحضور ممثلي الاكثرية المطلقة للاسناد فاذا لم يتوفر هـذا النصاب في الاجتماع الاول دعيت الهيئة الى اجتماع ثان في نفس المكان وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول على ان تشتمل الدعوة في هذه الحالة على جدول اعمال ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً اذا حضره ممثلو ربع قيمة الاسناد .

٢ – اذا لم يحضر الاجتماع الثاني للهيئة ممثلو ربع قيمة الاسناد فتدعى الى اجتماع ثالث خلال اسبوعين ويكون اجتماعاً قانونياً مهما كان عدد الذين يحضرونه من حملة الاسناد .

٣ – تتخذ الهيئة قراراتها بموافقة ثلثي اصوات الاسناد في اي اجتماع قانوني تعقده .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٠٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٤) التالية الى آخرها :

(٤)– تحدد بنظام الاحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات بما في ذلك شروط تعيينهم و انهائه والواجبات والمسؤوليات المترتبة عليهم والمكافآت المستحقة لهم وسائر الشؤون الاخرى المتعلقة بهم .

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

(١)– اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لسبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك ممثلو الشخص الاعتباري في هـذا الانتخـاب .

١٩٧٥/١٢/٣ **الحسين بن طلال**

وزيـر التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزيـر النقـل **خالد الحاج حسن**	وزيـر الثقافة والإعلام **صلاح ابو زيد**	وزيـر الانشاء والتعمير **صبحي أمين عمرو**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزيـر التموين **علي حسن عوده**	وزيـر المواصلات **احمد الشوبكي**	وزيـر السياحة والآثار **غالب بركات**	وزيـر الماليـة **سالم مساعده**	وزيـر الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**
وزيـر الداخليـة **لروت التلهوني**	وزيـر الاشغال العامة **محمود الحو مده**	وزير دولـة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**	وزيـر الزراعـة **مروان الحمود**
وزيـر الصناعة والتجارة **رجائي المعشر**	وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة **محمد عضوب الزبن**	وزيـر الصحـة **طراد سعود القاضي**	وزيـر العـدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعـــه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٦

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٦) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/١/١

المادة ٢ – تقدر واردات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣١ بما يلي : –

	الواردات دينار	النفقات دينار
أ – الباب الاول	١٧٩٠٠٠٠٠٠	١٩١٠٠٠٠٠٠
ب – الباب الثاني	٧٢٠٠٠٠٠٠	٧٢٠٠٠٠٠٠
المجموع	٢٥١٠٠٠٠٠٠	٢٦٣٠٠٠٠٠٠

المادة ٣ – يغطى العجز في الباب الاول وقدره (١٢٠٠٠٠٠٠) دينار من الزيادة في الواردات المحلية ومن القروض الداخلية .

المادة ٤ – مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا القانون :

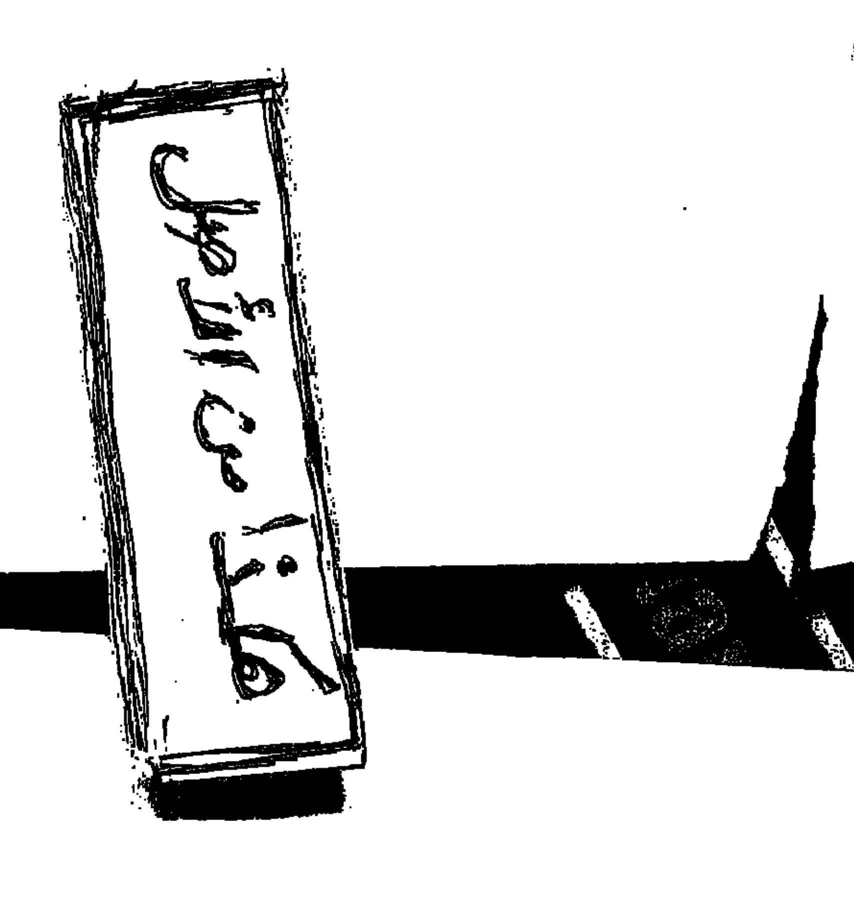
أ – تخصص الواردات المبينة في الباب الاول لتغطية نفقات الباب الاول .

ب – تخصص الواردات المبينة في الباب الثاني لتغطية نفقات الباب الثاني .

المادة ٥ – مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :

أ – يجري الانفاق من المخصصات المرصودة بموجب اوامر مالية عامة او خاصة معززة بحوالات مالية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .

ب – يجوز اصدار حوالات مالية لاكثر من ربع المخصصات المرصودة للنفقات الجارية والرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز النسبة المذكورة وذلك بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة .



ج – لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحدده لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

د – يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الراسمالية الواردة في الاوامر المالية بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٦ – أ – يجري انفاق مخصصات النفقات الطارئة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من اللجنة الوزارية العليا لاغاثة النازحين .

ب – يجري انفاق مخصصات النفقات الطارئة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) بند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية /الموازنة العامة .

المادة ٧ – لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى اخر الا بقانون .

المادة ٨ – أ – يجوز نقل المخصصات من اية مادة من مواد النفقات الجارية (فيما عدا مواد الرواتب والاجـــور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠) الى النفقات الراسماليـــة في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ولا يجوز العكس .

ب – مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر أو من مادة الى مادة اخرى او من بند الى اخر في ذات الفصل بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة .

ج – لا يجوز نقل مخصصات الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠) الى اية مجموعة اخرى ، كما لا يجوز نقل مخصصات النفقات الاخرى والنفقات التحويلية الواردة في المجموعتين (٢٠ ، ٣٠) الى المجموعة (١٠) .

د – لا يجوز استعمال مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٤) من المجموعة (١٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية لتعيين اي موظف من الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يعدله او يحل محله .

هـ – لا يجوز تعيين الموظفين المنصوص عليهم في المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الراسمالية الا بعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء الخطية بنـــاء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

و – يستثنى من هذه المادة (الفصل ٢) – مجلس الامه .

المادة ٩ – على الرغم مما يرد في اي قانون او نظام اخر يجري تحديـــد تشكيلات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المدرجة مخصصاتها ضمن المجموعة (١٠) من النفقات الجارية المرصودة في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتهـــا او رواتبها ويستثنى من ذلك وظائف السلك الدبلوماسي والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة ووظائف الموظفين المؤقتين المعينين على حساب مخصصات المادة (١٣) – الموظفون بعقود .

المادة ١٠ – تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب المشاريع الرأسمالية بانتهاء ذلك المشروع او نفاذ المخصصات المرصودة له .

المادة ١١ – رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/١٢/٢٨ — الحسين بن طلال

وزير المالية/الموازنة العامة	رئيس الوزراء
سالم المساعدة	زيد الرفاعي

جدول رقم (١)

اجمال الواردات المقدرة

للسنة المالية ١٩٧٦

رقمه	الفصل عنوانه	الواردات المقدرة ١٩٧٦
	البـاب الاول	
	الواردات الجاريـة	
١	الضرائب على الدخل والارباح	١١٨٨٠٠٠٠
٢	الضرائب على الممتلكات	٢٥٠٠٠٠
٣	الضرائب الجمركية	٣١٢٠٠٠٠٠
٤	الضرائب الاخرى	٥٨٠٠٠٠٠
٥	العائدات	٢٧٠٠٠٠٠
٦	الرخص	٥٨٨٠٠٠٠
٧	الرسوم	٦١٠٠٠٠٠
٨	البرق والبريد والهاتف	٢٢٠٠٠٠٠
٩	الفوائد والارباح	١٣٧٥٠٠٠٠
١٠	الواردات المختلفة	٢٩٤٠٠٠٠
١١	المساعدات المالية	٧٢٠٠٠٠٠٠
	مجموع واردات الباب الاول	١٧٩٠٠٠٠٠٠
	البـاب الثاني	
	الواردات الرأسمالية	
١٣	المساعدات الاقتصادية والفنية	٣٥٠٠٠٠٠
١٤	القروض الانمائية المتعاقد عليها	٣٩٤٩٣٠٠٠
١٥	القروض والمساعدات المنتظره	٢٩٠٠٧٠٠٠
	مجموع واردات الباب الثاني	٧٢٠٠٠٠٠٠
	اجمال الواردات	٢٥١٠٠٠٠٠٠



جدول رقم (٢)

اجمال النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٧٦

رقمه	الفصل عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الرأسمالية عادية	الباب الاول الرأسمالية خطة التنمية	الباب الثاني الرأسمالية خطة التنمية	المجموع الكلي
١	الديوان الملكي الهاشمي	٦٥٠٠٠٠				٦٥٠٠٠٠
٢	مجلس الامة	٢٥٨٠٠٠				٢٥٨٠٠٠
٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	١٧٦٠٠٠	[illegible]	[illegible]		[illegible]
٤	ديوان المحاسبة	٢٠٩٠٠٠	[illegible]	[illegible]		[illegible]
٥	ديوان الموظفين	٦١٠٠٠	[illegible]	[illegible]		[illegible]
١١	وزارة الدفاع والقوات المسلحة	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
٢١	وزارة الداخلية	٣٢٢٥٠٠	١٠٠٠٠٠	[illegible]		[illegible]
٢٢	مديرية الجوازات العامة والاحوال المدنية	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
٢٣	الامن العام والدفاع المدني	٩٠٠٠٠٠٠		[illegible]		[illegible]
٢٤	وزارة العدل	[illegible]		[illegible]		[illegible]
٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
٣١	وزارة الخارجية	٢٢٢٠٠٠٠		[illegible]		[illegible]
٤١	وزارة المالية	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
٤٢	دائرة الموازنة العامة	٤٥٠٠٠		[illegible]		[illegible]
٤٣	الجمارك	٧٤٦٦٥٠٠	[illegible]	[illegible]		[illegible]
٤٤	دائرة ضريبة الدخل	٢٩٦٥٠٠		[illegible]		[illegible]
٤٥	دائرة الاراضي والمساحة	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
٤٦	دائرة اللوازم	٣٠٠٠٠٠				٣٠٠٠٠٠
٥١	وزارة الصناعة والتجارة	٣٢٣٠٠٠	[illegible]	١٢٢٠٠٠		٤٤٥٠٠٠
٥٢	دائرة الاحصاءات العامة	١٩٣٥٠٠	٦٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠		٢٦٦٢٥٠٠
٥٣	المجلس القومي للتخطيط	٢٦١٠٠٠	١٢٣٠٠٠٠	[illegible]	٧٢٠٠٠٠٠٠	٨٤٥٦١٠٠٠
٥٤	مجلس البحث العلمي	٢٣٠٠٠				٢٣٠٠٠
٥٥	وزارة السياحة والآثار	٣٥١٠٠٠	١٩٧٥٠٠	٥٤٥٠٠٠		٦٠٣٠٠٠
٥٦	وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	٢٤١٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠		٥٦٦٠٠٠
٥٧	سلطة المصادر الطبيعية	١٥٧٥٠٠٠	٤٥٥٠٠٠	٢٨١٨٥٠		٢٣١١٨٥٠
٥٨	وزارة الاشغال العامة	١٤٣٥٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠		٣٨٦٥٠٠٠
٥٩	وزارة الزراعة	٢٤٩٤٥٠٠	٣٠٠٠٠٠	٩٧٢٥٠٠		٣٧٦٧٠٠٠
٦٠	هيئة وادي الاردن ـ المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده	٢٩٣٥٠٠	٣٠٧٢٠٠٠			٣٣٦٥٥٠٠

تابع جدول رقم (٢)

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول: الجارية	الباب الاول: الرأسمالية – خطة التنمية	الباب الاول: الرأسمالية – عادية	الباب الثاني: الرأسمالية – خطة التنمية	المجموع الكلي
٦١– وزارة التموين	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٥٠٠		٢٢٣٥٠٠
٦٢– صندوق التوفير البريدي	٥٠٥٠٠				٥٠٥٠٠
٧١– وزارة التربية والتعليم	١٦٣٥٠٠٠٠	١٦٨٩٥٠٠	٥٧١٠٠٠		١٨٦١٠٥٠٠
٧٢– وزارة الصحة	٥٩٥٠٠٠٠	٨٥٠٠٠	٥٦٥٠٠٠		٦٦٠٠٠٠٠
٧٣– وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٦٧٦٥٠٠	١٢٥٧٠٠	١٣٢٣٠٠		٩٣٤٥٠٠
٧٤– دائرة العمل	١٣٣٥٠٠	١٥٠٠٠٠			٢٨٣٥٠٠
٧٥– وزارة الانشاء والتعمير	٩٣٠٠٠				٩٣٠٠٠
٧٦–مؤسسة رعاية الشباب	٥٢٥٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠		١٠٧٥٠٠٠
٧٧– مؤسسة مياه الشرب	٣٣٠٠٠٠	١٢٥٥٠٠٠	١٨٠٠٠٠		١٧٦٥٠٠٠
٨١– وزارة الثقافة والاعلام	٥١٥٠٠٠				٥١٥٠٠٠
٨٢– الاذاعة	١٠٦٧٠٠٠		١١١٥٠٠		١١٧٨٥٠٠
٨٣– التلفزيون	١٧٥٦٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٢٨٥٠٠٠		٢١٩١٠٠٠
٨٤– دائرة المطبوعات والنشر	٩٤٧٠٠				٩٤٧٠٠
٨٥– وكالة الانباء الاردنية	٢١٠٠٠٠		٩٨٢٠٠		٣٠٨٢٠٠
٨٦– دائرة الثقافة والفنون	١٦١٠٠٠				١٦١٠٠٠
٨٧– دائرة الاثار	١٥٩٠٠٠	٩٠٠٠٠	٩٥٠٠٠		٣٤٤٠٠٠
٩١– وزارة المواصلات	١٢٠٠٠٠٠		٨٩٠٠٠		١٢٨٩٠٠٠
٩٢– مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	١٨٧٠٠٠٠	١٨٧٨٠٠٠	١٦٢٩٤٥٠		٥٣٧٧٤٥٠
٩٣– وزارة النقل	٩٥٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠			٤٠٩٥٠٠٠
٩٤– الطيران المدني	٤٧٠٠٠٠	٢٧٩٦٠٠٠	٦١٩٥٠٠		٣٨٨٥٥٠٠
٩٥– دائرة الارصاد الجوية	٢٣١٠٠٠	٣٠٣٠٠	١٠٥٧٠٠		٣٦٧٠٠٠
	١٣٥٢٣٠٠٠٠	٤٢٣٢٥٠٠٠	١٣٤٤٥٠٠٠	٧٢٠٠٠٠٠٠	٢٦٣٠٠٠٠٠٠

هكذا من الأصل

جدول رقم (٣)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٦

الباب الاول

الموازنة الجارية

الواردات

	دينار	دينار	دينار
١ – الواردات المحلية		١٠٧٠٠٠٠٠٠	
٢ – المساعدات المالية			
أ – السعودية	١٢٥٠٠٠٠٠		
ب – الكويتية	١١٥٠٠٠٠٠		
ج – الاميركية	١٨٠٠٠٠٠٠		
د – اخرى	٣٠٠٠٠٠٠٠	٧٢٠٠٠٠٠٠	
		١٧٩٠٠٠٠٠٠	١٧٩٠٠٠٠٠٠

النفقات

النفقات الجارية	دينار	دينار	دينار
أ – الخدمات المدنية	٥٧٢٣٠٠٠٠		
ب – اغاثة النازحين	٤٠٠٠٠٠٠		
ج – فوائد الدين العام والقروض الخارجية	٦٠٠٠٠٠٠		
د – الطارئة ودعم التموين ونفقات اخرى	٨٠٠٠٠٠٠	٧٥٢٣٠٠٠٠	
هـ – القوات المسلحة	٥١٠٠٠٠٠٠		
و – الامن العام	٩٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	
مجموع النفقات الجارية		١٣٥٢٣٠٠٠٠	١٣٥٢٣٠٠٠٠
فائض الحساب الجاري		٤٣٧٧٠٠٠٠	
		١٧٩٠٠٠٠٠٠	

جدول رقم (٤)

مقارنـة الواردات

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	الواردات الفعلية ١٩٧٤	اعادة تقدير الواردات ١٩٧٥	الواردات المقدرة ١٩٧٦
	الباب الأول			
	الواردات الجارية			
١	الضرائب على الدخل والارباح	٥٦٩٦٧٢٠٠	[illegible]	[illegible]
٢	الضرائب على الممتلكات	٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	[illegible]
٣	الضرائب الجمركية	٢٥٥٥٥٠٠٠	٢٩٠٠٢٠٠٠	[illegible]
٤	الضرائب الاخرى	٣٤٧٥٠٠٠	٦٨٠٠٠٠	[illegible]
٥	العائدات	٦٥٠٠٠٠٠	[illegible]	[illegible]
٦	الرخص	٤٥٤٥٠٠٠	٥٢٠٠٠٠٠	[illegible]
٧	الرسوم	٤٩٩٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠٠	[illegible]
٨	البرق والبريد والهاتف	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٩	الفوائد والارباح	١١٠٦٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠٠	[illegible]
١٠	الواردات المختلفة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١١	المساعدات المالية	[illegible]	٧١٠٠٠٠٠	[illegible]
	الواردات الرأسمالية			
١٢	القروض الداخلية	٩٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠	[illegible]
	مجموع واردات الباب الأول	١٢٨٠٠٠٠٠٠	١٦٨٠٠٠٠٠٠	[illegible]
	الباب الثاني			
١٣	المساعدات الاقتصادية والفنية	٣٧٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	[illegible]
١٤	القروض الاجنبية المتعاقد عليها	١٥٩٥٠٠٠٠	٢٤٥٠٠٠٠٠	[illegible]
١٥	القروض والمساعدات المنتظرة	١٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	[illegible]
	مجموع واردات الباب الثاني	٢٠٩٥٠٠٠٠	[illegible]	[illegible]
	اجمال الواردات	١٤٨٩٢٠٠٠٠	١٩٨٠٠٠٠٠٠	٢٥١٠٠٠٠٠٠



تابع جدول رقم (٣)

الموازنة الرأسمالية

الواردات	دينار	دينار	دينار	النفقات	دينار	دينار	دينار
فائض الحساب الجاري		٤٣٧٧٨٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠	١ ــ النفقات الرأسمالية غير الانمائية		١٨٠٠٠٠٠٠	
٣ ــ العجز		١٢٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	أ ــ تسديد القروض والالتزامات الخارجية		٤٨٨٠٠٠٠	٤٨٢٩٠٠٠
				ب ــ تسديد القروض والالتزامات	١٨٥٤٤٠٠٠	١٨٥٤٤٠٠٠	١٤٣٥٠٠٠
				ج ــ التجارة الداخلية		٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
				د ــ النفقات الرأسمالية العادية		١٣٤٤٥٠٠٠	٥١٧١٨١٠٠٠
	٨٠٠٠٠٠٠	٨٨٠٠٠٠٠		٢ ــ النفقات الرأسمالية الانمائية		٨٥٤٤٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
	١٧٠٠٠٠٠٠			أ ــ مشاريع خطة التنمية الخمسية ومشاريع التنمية الملتزم بها		٤٢٣٢٥٠٠٠	٤٢٣٢٥٠٠٠
	١١٥٠٠٠٠٠						٤٠٠٠٠٠٠
	١٨٥٠٠٠٠٠	٥٥٧٧٠٠٠٠			٥٥٧٧٠٠٠٠	٥٥٧٧٠٠٠٠	٥٨٨٤٠٠٠٠
المجموع		١٠٨٠٠٠٠٠٠	١٩١٠٠٠٠٠٠	المجموع	١٩١٠٠٠٠٠٠		

الباب الثاني

القروض والمساعدات	دينار	دينار	انمائية القروض والمساعدات	دينار	دينار
أ ــ المساعدات الاقتصادية والفنية	٣٥٠٠٠٠٠		أ ــ مشاريع المساعدات الاقتصادية والفنية		٣٥٠٠٠٠٠
ب ــ القروض المتعاقد عليها	٣٩٤٩٣٠٠٠		ب ــ مشاريع القروض المتعاقد عليها		٣٩٤٩٣٠٠٠
جـ ــ القروض والمساعدات المنتظرة	٢٩٠٠٧٠٠٠	٧٢٠٠٠٠٠٠	جـ ــ مشاريع القروض والمساعدات المنتظرة	٧٢٠٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٧٠٠٠
		٧٢٠٠٠٠٠٠		٧٢٠٠٠٠٠٠	
الاجمال العام		٢٦٣٠٠٠٠٠٠	الاجمال العام	٢٦٣٠٠٠٠٠٠	

جدول رقم (٥)

مقارنة النفقات الجارية

الفصل رقمه عنوانه	المقدر ١٩٧٤ دينار	اعادة تقدير ١٩٧٤ دينار	المقدر ١٩٧٥ دينار	اعادة تقدير ١٩٧٥ دينار	المقدر ١٩٧٦ دينار
١ – الديوان الملكي الهاشمي	٥٣٤١٠٠	٥٠٩٠٠٠	٥٢٠٠٠٠	٥٦١٦٠٠	٦٥٠٠٠٠
٢ – مجلس الامة	٢٢٥٥٠٠	١٩٨٠٠٠	٢٥٧٢٥٠	١٤٥٥٥٠	٢٥٨٠٠٠
٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	١٣١٢٠٠	١٢٢٠٠٠	١٦٢٨٤٥	١٦٢٦٠٠	١٧٦٠٠٠
٤ – ديوان المحاسبة	١٣٦٦٢٠	١٣٠٥٥٠	١٦١٤٠٠	١٦٢٠٠٠	٢٠٩٠٠٠
٥ – ديوان الموظفين	٤٢٢٠٠	٣٨٥٠٠	٤٦٦٥٠	٤٦٣٥٠	٦١٠٠٠
١١ – وزارة الدفاع والقوات المسلحة	٤٤٤٧٥٠٠٠	٤٤٥٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠٠
٢١ – وزارة الداخلية	٢٥٦٦١٠	٢٣٩٧٠٠	٢٩٤٥٠٠	٢٩٢٥٠٠	٣٢٢٥٠٠
٢٢ – دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	٣٥٢٠٣٠	٢١٣٣٥٠	٢٧٩٨٠٠	٢٧١١٠٠	٤٤٠٣٥٠
٢٣ – الامن العام والدفاع المدني	٦٨١٣٨٠٠	٦٦٦٦٩٠٠	٧٢٠٠٠٠٠	٨٤٤٥٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
٢٤ – وزارة العدل	٥٠٨٣٣٠	٤٤٦٨٥٠	٥٢٠٢٥٠	٥٤٧١٥٠	٦٦٠٠٠٠
٢٥ – الشرعية	١٧١٦٠٠	١٥٩٨٥٠	١٨٤٥٠٠	١٧٦٠٠٠	٢١٥٠٠٠
٣١ – وزارة الخارجية	١٦٣٤٦٠٠	١٤٩٠٢٥٠	١٨٨٣٢٠٠	١٩٦٨٢٠٠	٢٢٢٠٠٠٠
٤١ – وزارة المالية	٢٥٣٦٢٦١٥	٢٣٥٦٧٩٠٠	٢٨٤٥٩١٠٠	٢٩٥٨١٧٠٠	٢٨٧١٥٣٠٠
٤٢ – دائرة الموازنة العامة	٢٤١٥٠	٢١٠٠٠	٣١٤٠٠	٣٤٧٥٠	٤٥٠٠٠
٤٣ – الجمارك	٤٦٣٨٥٠	٤٥٤٠٠٠	٥١٥٦٧٠	٥٧٦٠٠٠	٧٤٦٦٥٠
٤٤ – دائرة ضريبة الدخل	٢٠٦٤٥٠	١٨٧١٠٠	٢٢٤٣٥٠	١٩٧٥٠٠	٢٩٦٥٠٠
٤٥ – دائرة الاراضي والمساحة	٣٧٩٤٥٠	٣٦٢٧٧٠	٤٥٨٢٥٠	٤٨١٤٠٠	٥٨٧٠٠٠
٤٦ – دائرة اللوازم	...	...	...	...	٣٠٠٠٠٠
٥١ – وزارة الصناعة والتجارة	٢٤١٠٨٠	١٦٧٣٠٠	٢٤٢٦٠٠	٢١٧٧٠٠	٣٢٣٠٠٠
٥٢ – دائرة الاحصاءات العامة	١٢٥٩٠٠	١١٦٢٠٠	١٦٧٠٥٠	١٥١٣٥٠	١٩٣٥٠٠
٥٣ – المجلس القومي للتخطيط	٢٦٠٠٠٠	١٢٥٩٠٠	١٧٩٠٠٠	١٥٩٨٠٠	٢٦١٠٠٠
٥٤ – مجلس البحث العلمي	١٥٦٦٠	١٢٢٠٠	٢٠٦٠٠	٢٠٠٠٠	٢٣٠٠٠
٥٥ – وزارة السياحة والاثار / السياحة	١٦٠٧٧٠	١٥٤٥٠٠	٢١٦٢٥٠	٢٣٤٨٠٠	٣٥١٠٠٠
٥٦ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	١٣٦٤٠٠	١٠٦٦٠٠	١٩٠٠٥٠	١٤٦٠٠٠	٢٤١٠٠٠
٥٧ – سلطة المصادر الطبيعية	٩٩٠٧٠٠	٩٤٢٠٠٠	١٢٠٧٣٠٠	١١٢٥٢٢٠	١٥٧٥٠٠٠
٥٨ – وزارة الاشغال العامة	١٠٩٤٢٣٠	١٠١١٧٠٠	١٢٠٧٣٠٠	١١٨٤٥٠٠	١٤٣٥٠٠٠
٥٩ – وزارة الزراعة	١٤٧٩٠٠٠	١٣٣٣٦٥٠	١٦٧٣٥٠٠	١٧٠١١٥٠	٢٤٩٤٥٠٠



تابع جدول رقم (٥)

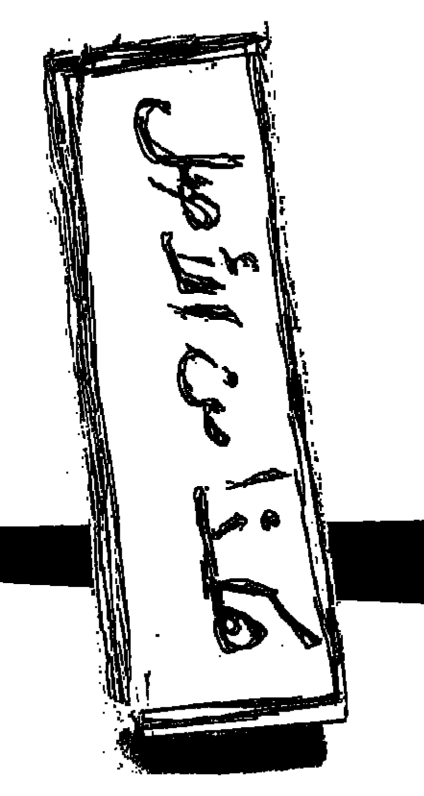
مقارنة النفقات الجارية

الفصل رقمه عنوانه	المقدر ١٩٧٤ دينار	اعادة تقدير ١٩٧٤ دينار	المقدر ١٩٧٥ دينار	اعادة تقدير ١٩٧٥ دينار	المقدر ١٩٧٦ دينار
٦٠ – هيئة وادي الاردن / المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده	١٥٠٠٠٠	١٣٣٩٠٠	١٩٤٣٠٠	٢٢١٤٥٠	٢٩٣٥٠٠
٦١ – وزارة التموين	٧٢٠٠٠	٤٨٦٥٠	٢٠٠٠٠٠	١٦٨٧٠٠	٢٠٠٠٠٠
٦٢ – صندوق التوفير البريدى	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٨٤٠٠	٣٣٦٠٠	٥٠٥٠٠
٧١ – وزارة التربية والتعليم	١١٤٩٣٠٠٠	١١١٦٨٠٠٠	١٢٧٩٠٠٠٠	١٣٧٤٠٠٠٠	١٦٣٥٠٠٠٠
٧٢ – وزارة الصحة	٤٢٨٨٢٠٠	٤٠٣٤١٩٠	٤١٣٨٠٠٠	٤٦٨١٤٣٠	٥٩٥٠٠٠٠
٧٣ – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٤٠٤٠٧٠	٣٨٧٧٠٠	٤٦٨٦٥٠	٤٩١٢٥٠	٦٧٦٥٠٠
٧٤ – دائرة العمل	٧٢٦١٠	٧١٤٠٠	٨٦٢٠٠	٨٨٥٠٠	١٣٣٥٠٠
٧٥ – وزارة الانشاء والتعمير	٧٤٦٥٠	٦٥٦٥٠	٨٠٦٥٠	٧٨١٠٠	٩٣٠٠٠
٧٦ – مؤسسة رعاية الشباب	٣٩٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	٥٢٥٠٠٠
٧٧ – مؤسسة مياه الشرب	١٣٤٨٧٠	١٣٠٠٠٠	١٨٩٢٠٠	١٦٦٥٠٠	٣٣٠٠٠٠
٨١ – وزارة الثقافة والاعلام	١٠٨٦٧٥	١٠١١٣٠	١٧٢٩٠٠	١٧٢٥٠٠	٥١٥٠٠٠
٨٢ – الاذعة	٥٣٤٤٠٠	٤٤٨٧٠٠	١٠١٧٣٠٠	٧١٤٥٠٠	١٠٦٧٠٠٠
٨٣ – التلفزيون	١١٧٨٩٠٠	١١٧٤٦٧٠	١٤٠٣٧٨٠	١٦٠٠٠٠٠	١٧٥٦٠٠٠
٨٤ – دائرة المطبوعات والنشر	٧٩٠٠٠	٦٣٥٢٠	٨١٤٠٠	٨٣١٤٠	٩٤٧٠٠
٨٥ – وكالة الانباء الاردنية	٧٠٨٥٠	٦٣٤٧٠	١٢٣٤٠٠	١٢٢٩٠٠	٢١٠٠٠٠
٨٦ – دائرة الثقافة والفنون	١٠٠٢٥٠	٩٨٥٠٠	١٢٩٣٠٠	١٢٠٣٠٠	١٦١٠٠٠
٨٧ – دائرة الاثار	١٢٥٢٦٠	١١٢٤٠٠	١٢٦٢٥٠	١٣١٠٠٠	١٥٩٠٠٠
٩١ – وزارة المواصلات	٨٩٣٩٠٠	٨٤٩٢٠٠	١٠٤٣٦٠٠	١٠١٥٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
٩٢ – مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٩١٢٧٩٠	٨٤٨٧٨٠	١٢٧٠٢٥٥	١٤٧٢٢٠٠	١٨٧٠٠٠٠
٩٣ – وزارة النقل	٣٩٥٠٠	٣٢٤٠٠	٦١٩٥٠	٥١٨٠٠	٩٥٠٠٠
٩٤ – الطيران المدني	٣٠١٠٠٠	٢٨٧٤٥٠	٣٥٩٠٠٠	٣٥٢٦٠٠	٤٧٠٠٠٠
٩٥ – دائرة الارصاد الجوية	١٥٠٠٠٠	١٤٦٢٥٠	١٧٧٦٥٠	١٧٧٠٠٠	٢٣١٠٠٠
	١٠٧٦٩٩٧٧٠	١٠٣٩٣٧٦٨٠	١١٨٩١٥٠٠٠	١٢٢٧٢٢٣٩٠	١٣٥٢٣٠٠٠٠

جدول رقم (٦)

مقارنة النفقات الرأسمالية

الفصل	١٩٧٤	١٩٧٤	المقدر ١٩٧٥	اعادة تقدير ١٩٧٥	المقدر ١٩٧٦
	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
٢١– وزارة الداخلية	١٨٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٦٥٣٧٠٠	٢١٣٠٠٠٠	١٢٧٠٠٠٠
٢٣– الامن العام والدفاع المدني	٥٠٠٠٠٠	٤٨٨٠٠٠	١٥٦٠٠٠٠	[illegible]	[illegible]
٣١– وزارة الخارجية	٦٦٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤١– وزارة المالية	١٣٥٦٨٥٠٠	١١٢٣٣٦٠٠	[illegible]٩٩٤٩٠٠	[illegible]	[illegible]
٤٣– الجمارك	٦٩٧٥٠	٦٩٧٥٠	١٤٧٥٠٠	[illegible]	[illegible]
٤٤– دائرة ضريبة الدخل		...		...	[illegible]
٤– دائرة الاراضي والمساحة .	١٤٧٠٠٠	١٣٤٠٠٠	[illegible]	٣٦٥٠٠	[illegible]
٥١– وزارة الصناعة والتجارة .	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	١١٧٠٠٠	[illegible]	[illegible]
٥٢– دائرة الاحصاءات العامة .	٧٧٥٠٠	٣٤٠٠٠	[illegible]	٩٤٥٠٠	[illegible]
٥٣– المجلس القومي للتخطيط .	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٥٥– وزارة السياحة والآثار	١٢٩٩٠٠	١٠٩٩٠٠	١١٩٣٠٠	[illegible]	[illegible]
٥٦– وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	١٢٠١٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٢٨١٠٠٠	٢٨١٠٠٠	[illegible]
٥٧– سلطة المصادر الطبيعية . .	١٣١١٥٠٠	١٢٤١٦٩٠	٩١٩٤٠٠	٩٦٩٧٠٠	[illegible]
٥٨– وزارة الاشغال العامة . .	١١٨٤٦٤٠	١١٨٣٦٠٠	٢٤٧٠٠٠	[illegible]	[illegible]
٥٩– وزارة الزراعة	٥٨٤٣٦٠	٥٤٠٢٠٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٦٠– هيئة وادي الاردن/المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وافلوس	١٣٤٨٦٠	١١٦٩٠٠	٢٦٣٨٧٠٠	٢٦٢٨٥٠٠	[illegible]
٦١– وزارة التموين	[illegible]	[illegible]	[illegible]	...	[illegible]
٧١– وزارة التربية والتعليم . . .	١٧٥٦٣٧٠	١٧٤٣٩٠٠	[illegible]	٢٠٨٢٥٠٠	[illegible]
٧٢ – وزارة الصحة	٧٠٨٢٠٠	٦٩٦٧٥٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧٣– وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	١٣٦٠٨٠	١٣٠٩٠٠	٢٤٨٨٠٠	[illegible]	[illegible]
٧٤– دائرة العمل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧٦– مؤسسة رعاية الشباب . . .	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	[illegible]	٣٤٠٠٠٠	[illegible]
٧٧– مؤسسة مياه الشرب	٣٠٧٠٠٠	٣٠٧٠٠٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٨١– وزارة الثقافة والاعلام . .	٢٥٠٠٠	٢٩٨٧٠٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٨٢– الاذاعة	٢٨٢٦٦٠	١٨٢٦٠٠	٢١٧٠٠٠	[illegible]	[illegible]
٨٣– التلفزيون	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٣٦٨٧٠٠	٣٦٥٧٥٠	[illegible]
٨٥– وكالة الانباء الاردنية . .	٦٨٧٨٠	٦٨٧٨٠	١١٠٧٠٠	١١٣٠٠٠	[illegible]
٨٦– دائرة الثقافة والفنون . . .	٨٦٥٠	٨٦٩٠	٩٩٥٠	[illegible]	[illegible]
٨٧– دائرة الآثار	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٩١– وزارة المواصلات	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٣٩٧٠٠	٣٩٧٠٠	٨٩٠٠٠
٩٢– مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٧٣٧٢٧٥	٧٣٧٠٠٠	١٥٥٩٤٥٠	٤١١٤٠٠٠	٣٥٠٧٤٥٠
٩٣– وزارة النقل	...	...	...	...	٤٠٠٠٠٠٠
٩٤– الطيران المدني	٣٣٦٠٨٥	٣٣٤٠٠٠	٥٠٧٩٠٠	١٠١٤٩٠٠	٣٤١٥٥٠٠
٩٥– دائرة الارصاد الجوية	٤٨١٠٠	٤٨٠٠٠	٧٤١٠٠	٧٤٠٠٠	١٣٦٠٠٠
	٧٧٠١١٣١٥	٥٠٥٨٠١٥٠	٩٩٣٣٥٠٠٠	٨٩٤١٩٧٥٠	١٢٧٧٧٠٠٠٠



اتفاقية نقل جوي

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

وجمهورية البرازيل الاتحادية

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية البرازيلية الاتحادية ، قررتا عقد اتفاقية للنقل الجوي المنتظم فيما بين البلدين ، قد عينتا ممثليهما المخولين لهذا الغرض واللذين اتفقوا على ما يلي من الشروط : –

مـــادة ١

الاطراف المتعاقدة ، ومعاملة بالمثل تمنح كل منهما الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية وملحقها ، كما تكون الخدمات الجوية الدولية المحددة فيما يلي والتي يرجع اليها فيما بعد « كخدمات متفق عليها » منشأة .

مـــادة ٢

١ . اي من الخدمات المتفق عليها يجب ان تدشن فورا او في تاريخ لاحق . بموجب خيار الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق ولكن ليس قبل : –

أ . الطرف المتعاقد الممنوحة له هذه الحقوق يجب ان يعين مؤسسة طيران تحمل جنسيته للخط او الخطوط المحددة.

ب . الطرف المتعاقد الذي منح تلك الحقوق بحيث ان يصدر تصريح التشغيل الضروري لمؤسسة الطيران تمشياً مع النصوص الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة – والمادة ٦ .

٢ . مؤسسة الطيران المعينة من احد الاطراف المتعاقدة يمكن ان تكون مسؤولة عن ان تثبت لسلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر بأنها قادرة على ان تفي بالمتطلبات المقررة بموجب القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل تلك السلطات على عمليات مؤسسات الطيران الدولية .

٣ . الاطراف المتعاقدة تحتفظ بحق استبدال مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة اصلا بمؤسسات طيران وطنية اخرى بموجب اشعار مسبق للطرف المتعاقد الآخر ، كل الشروط في الاتفاقية الحالية وملحقها يجب ان تطبق عـــلى المؤسسة المعينة الجديدة .

مـــادة ٣

١ . حتى يمكن تجنب ممارسات التمييز ، ولتحقيق معاملة متساوية اتفقا على ما يلي :

أ . الاكلاف والرسوم والتي اي من الطرفين المتعاقدين يفرضها او ان يكون مخولا لفرضها على مؤسســـة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استعمال المطارات والتسهيلات الاخرى يجب ان لا تكون اعلى من تلك الاكلاف والرسوم المدفوعة من قبل طائراته الوطنية والعاملة على خدمات جوية دولية مشابهة مقابل استعمالها لهذه المطارات والتسهيلات .

ب • الوقود ، زيوت التشحيم وقطع الغيار والمدخلة الى اقليم الطرف المتعاقد الواحد او الموضوعة على متن طائرة تابعة للطرف المتعاقد الآخر ، في ذلك الاقليم سواء مباشرة بواسطة موسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخير وسواء على حساب تلك المؤسسة لاستعمال البيع لطائرته المملوكة على الخدمات المحددة يجب ان تعامل بنفس المعاملة الممنوحة للمؤسسات الوطنية العاملة على النقل الجوي الدولي ، بخصوص الضرائب الجمركية ، رسوم التفتيش و /أو أية رسوم وضرائب وطنية اخرى .

ج • طائرات احد الطرفين المتعاقدين والمستعملة في عمليات الخدمات المتفق عليها والوقود ، زيوت التشحيم : المعدات المتعارف عليها وقطع الغيار من اجل صيانة واصلاح الطائرة وايضاً مؤن الطائرة بما فيها الطعام ، المشروبات والدخان ، والعائدة على متن الطائرة يجب ان تعفى من الرسوم الجمركية ، رسوم التفتيش وأية ضرائب اخرى مشابهة او رسوم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت او استهلكت في رحلات ضمن ذلك الاقليم .

٢ • البضائع المشار اليها في الفقرة اعلاه والتي تخضع للاعفاءات المقررة هناك يجب ان لا تنزل من الطائرة ضمن اقليم الطرف المتعاقد الاخر بدون موافقة السلطات الجمركية لذلك الطرف ، وعندما لا تستعمل من قبل موسسات الطيران نفسها يجب ان تكون خاضعة لاشراف تلك السلطات .

٣ • الركاب ، الامتعة ، البضائع والعابرة الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين بالترانزيت والذين يبقوا في منطقة المطار يجب ان يخضعوا فقط للمراقبة الموضوعة لتلك المنطقة ، الامتعة والبضائع بالترانزيت المباشر يجب ان تكون معفاة من الرسوم الجمركية ، الرسوم والاكلاف .

مـــادة ٤

شهادات الصلاحية ، شهادات الكفاءة والرخص الصادرة والسارية المفعول مجددا من قبل سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين والتي لا تزال سارية المفعول يجب ان تكون معترف بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لاغراض تشغيل الخدمات المتفق عليهـا .

على اية حال ، للطرفين المتعاقدين الاحتفاظ بحق رفض الاعتراف بشهادات الكفاءة والرخص الممنوحة لرعاياها من قبل سلطات الطرف المتعاقد الاخر او دولة اخرى لغرض الطيران فوق اقاليمها .

مـــادة ٥

١ • القوانين والانظمة والمرعية لدى الطرف المتعاقد الواحد والمتعلقة بالدخول الى اراضيه ، البقاء والخروج منها لطائرة مستخدمة في الخدمات الملاحية الدولية او المخصصة للعمليات والملاحة الجوية لهذه الطائرة ضمن اراضيه يجب ان تطبق على الطائرة التابعة للموسسة او للموسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

٢ • القوانين والانظمة المرعية لدى الطرف المتعاقد الواحد والمتعلقة بدخول الركاب طاقم الطائرة والبضائع ، والمتعلقة بالدخول ، الخروج ، الهجرة ، جوازات السفر ، الجمارك والحجز الصحي بحيث ان تطبق على الركاب ، طاقم الطائرة والبضائع للطائرة التابع للموسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثناء وجودها في اقليم الطرف المتعاقد الاول .

مـــادة ٦

١ • اي من الطرفين المتعاقدين يحتفظ بحقه في أن يسحب تصريح التشغيل للموسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر عندما لا يكون مقتنعاً بأن ملكية تلك المؤسسة الجوهرية والرقابة الفعلية عليها لا تعود الى رعايا الطرف المتعاقـــد .

٢ • المؤسسة المعينة قد تجد من قبل سلطات الطيران للطرف المتعاقد الاخر وبموجب نصوص تصريح التشغيل القانوني او ان تجد بأن اجازة التشغيل كلياً او جزئياً قد علقت لمدة شهر او ثلاثة اشهر :—

أ • في حالة عدم تطبيقها للقوانين والانظمة المحددة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية واية قواعد حكومية وضعت لقيام المؤسسات المعينة باداء وظائفها .

ب • عندما تكون الطائرات العاملة على الخدمات المتفق عليها لا يقودها احد من رعايا احد من الطرفين المتعاقدين او الاخر . فيما عدا حالات التدريب لرحلة يشرف عليها مدرسون مخولون رسمياً من جهات مسؤولة للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة وخلال فترة التدريب .

٣ • في حالة تكرار وقوع المخالفات المشار اليها في الفقرة اعلاه يوقف العمل بالرخصة .

٤ • التوقيف المشار اليه في الفقرة ١ و ٣ من هذه المادة يجب ان يكون ذا مفعول بعد اجراء المشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر فقط ، هذه المشاورات يجب ان تبدأ خلال (٦٠) ستون يوماً من الاشعار .

مـــادة ٧

سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين تبقى على اتصال دائم لضمان التعاون الوثيق في جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقية الحالية من اجل توفير القناعة لديهما بأنها مطبقة .

مـــادة ٨

١ • اذا شعر اي من الطرفين المتعاقدين بالرغبة لتعديل اي من نصوص الملحق لهذه الاتفاقية ، له ان يطلب المشاورات فيما بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين ، هذه المشاورات تبدأ خلال ستون يوماً من تاريخ الاشعار .

٢ • نتائج المشاورات يجب ان تدخل الى حيز النفاذ بعد تأكيدها بتبادل المذكرات عبر الطرق الدبلوماسية .

مـــادة ٩

١ • المنازعات بين الاطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية او ملحقها والتي لا يمكن حلها بطرق المفاوضات او المشاورات يجب ان تقدم الى هيئة تحكيم قضائية طبقاً للاجراءات الواردة في المادة ٨٥ من المعاهدة الدولية للطيران المدني المعقودة في شيكاغو ١٩٤٤ حول تشكيل وظائف تلك الهيئة التحكيمية .

٢ • الاطراف المتعاقدة يجب ان تبذل جهودها لتنفيذ القرار القضائي .

مـــادة ١٠

كلما تمت الموافقة على معاهدة طيران جماعية من قبل الطرفين المتعاقدين واصبحت سارية المفعول ، يجب ان يعدل هذه الاتفاقية بحيث تكون نصوصها متمشية وجوباً مع تلك النصوص في المعاهدة الجديدة .

مـــــادة ١١

هذه الاتفاقية وملحقها واية اصال لاحقة متعلقة بها ايضاً والتي يمكن ان تكون متممه او معدلة لها يجب ان تسجل لدى المظمة الدولية للطيران المدني .

مـــــادة ١٢

اي من الطرفين المتعاقدين وفي اي وقت له ان يشعر الطرف المتعاقد الاخر برغبته في انهاء هذا الاتفاق . وفي نفس الوقت ان يجرى نفس الاتصال للمنظمة الدولية للطيران المدني ، انهاء هذه الاتفاقية يجب ان يدخل الى حيز النفاذ ، بعد مرور (١٢) اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، الا اذا سحب بالاتفاق المشترك بين الاطراف قبل مرور تلك المدة ، واذا لم يتسلم الطرف المتعاقد الاخر ذلك الاشعـــار المرسل له ، فيجب اعتبار انه قد تسلم الاشعار بمرور (١٤) اربعة عشر يوماً على تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني لذلك الاشعار .

مـــــادة ١٣

هذه الاتفاقية تلغي كافة الرخص ، الامتيازات والتصاريح الموجودة في تاريخ دخولها الى حيز النفاذ والتي كانت قد منحت لاي سبب من احد الاطراف المتعاقدة للمؤسسة التابعة للطرف المتعاقد الاخر .

مـــــادة ١٤

لغرض هذه الاتفاقية وملحقها :—

أ ، تعني عبارة « سلطات الطيران » في حالة المملكة الاردنية الهاشمية مديرية الطيران المدني وفي حالـــة جمهورية البرازيل الاتحادية وزير الطيران وفي كلتا الحالتين اي شخص او وكالة مخولة قانونيـــاً لممارسة الوظائف التي تمارسها تلك السلطات حالياً .

ب ، تعني عبارة « المؤسسة المعينة » والعائدة لاي مؤسسة تكون قد اختارتها الاطراف المتعاقدة لاستثمـــار الخدمات المتفق عليها وفيما يتعلق بالاتصال الكتابي الذي يجب ان يكون قد اتخذ من قبل سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الاخر ، طبقاً للمادة ٢ فقرة ١ بند ب من هذه الاتفاقية .

جـ ، اصطلاح « اقليم » يجب ان يكون له نفس المعنى المعطى له في المادة ٢ من المعاهدة الدولية للطيران المدني الموقعة في شيكاغو ١٩٤٤ .

د ، التعاريف « مؤسسة طيران » ، « الخدمة الجوية » ، « الخدمة الجوية الدولية » و « التوقف لاغراض غير تجارية » هي نفس تلك الواردة في المادة (٩٦) من المعاهدة الدولية للطيران المدني المشار اليها اعلاه .

مـــــادة ١٥

١ ، هذه الاتفاقية يجب ان تدخل الى حيز النفاذ بعد ان تكون الشروط الدستورية لدى الطرفين المتعاقدين قـــد استكملت ، اي من الطرفين المتعاقدين يجب ان يبلغ الطرف المتعاقد الاخر فوراً عن انهاء تلك الاجراءات .

٢ ، اي من الطرفين المتعاقدين يجب ان يشعر الطرف الاخر بالطرق الدبلوماسية عن تنفيذ هذه الاجراءات الدستورية الضرورية كي تدخل هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ في اخر تاريخ لذلك الاشعار .

٣ ، على اية حال ، الاتفاقية يجب ان تدخل الى حيز النفاذ في تاريخ توقيعها . رسمياً ، بحدود الصلاحيات الادارية لسلطات الطيران المدني .

وقعت في   في اليوم   من   ،
على نسختين اصليتين ، باللغة الانجليزية والبرتغالية كلاهما معتمدين .

ملحق

الفصـــل ١

الاطراف المتعاقدة تمنح كل منها الاخر الحق بالعمل على الخدمات المتفق عليها على الخطوط والهبوط في نقاط محددة في جداول الخطوط المرفقة فيما يلي . من قبل المؤسسة المعينة او المؤسسات المعينة وطبقاً للشروط الواردة في هذا الملحق .

الفصـــل ٢

١ ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي الملحق ، يمنح كل طرف متعاقد للمؤسسات المعينة مـــن الطرف المتعاقد الاخر ولغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها ، ، على الطرق المحددة ، الحقوق التالية : —

أ ، حق التحميل والتنزيل للركاب والبضائع والبريد والتي تكون نقطة منشؤها ونقطة مقصدها واقعـــة في اقليم الطرف المتعاقد .

ب ، حق التحميل والتنزيل للركاب والبضائع والبريد في حركة دولية ، منقولة الى او من نقاط هبـــوط في اقطار مشمولة في جدول الطرق غير تلك التابعة للاطراف المتعاقدة .

٢ ، كل طرف متعاقد يصرح بالتحليق فوق اراضيه للمؤسسة او للمؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الاخر مع او بدون هبوط فني في نقاط مشمولة في جدول الطرق .

٣ ، تنفيذ الفقرات اعلاه تخضع للشروط المنصوص عليها في الفصل ٣ .

الفصـــل ٣

١ ، يجب ان يكون الغرض الاساسي للخدمات المتفق عليها تقديم سعة لمتطلبات الحركة .

٢ ، ان استغلال تلك الخدمات من حيث المبدأ لعمليات الطرق اوالمقاطع من الخطوط العامة لكلا الطرفين المتعاقدين يحتم الاخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسات المعينة كما انه يتحتم ان تكون تلك الخدمات المنجزة من قبل اي منها غير متأثرة بدون وجه حق ، لكي تكون مبادىء المعاملة بالمثل مؤكدة ، يجب ان تكون هنالك عدالة ومعاملة متساوية ممنوحة للمؤسسات المعينة للطرفين المتعاقدين وحتى تتمكن من تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في الجداول المرفقة بشروط متساوية .

٣ ، الحق للمؤسسة المعينة من احد الطرفين المتعاقدين لتحميل وتنزيل في نقاط محددة على الطرق حركة دوليـــة متوجهة الى او من اقطار ثالثة غير تلك التابعة للاطراف المتعاقدة يجب ان يكون استثمارها في تلك الطريقة التي يجب ان تكون السعة مساوية لـ : —

أ ، متطلبات الحركة فيما بين بلد الاصل وبلاد الوصول .

ب ، متطلبات عمليات الخدمات المتفق عليها الاقتصادية .

جـ ، متطلبات الحركة القائمة في اقاليم مغطاة بالخدمات مع الاخذ بالاعتبار مصلحة الخدمات المحلية والاقليمية

الفصــــــل ٤

١ ، سلطات الطيران المدني في الطرفين المتعاقدين يجب ان تجري التشاور فيها بينها بناء على طلب احدها كي تقرر فيما اذا كانت المبادىء المعان عنها في الفصل ٣ مراعاة من قبل المؤسسات المعينة ، وبشكل خاص لضمان عدم تسرب جزء من الحركة بشكل غير عادل من احدى المؤسسات المذكورة .

٢ ، على سلطات الطيران في اي من الطرفين المتعاقدين وبناء على طلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر ومن فترة الى اخرى او في اي وقت ان تقوم بتزويدها بالاحصائيات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر متطابقة مع الخدمات المتفق عليها ، هذه الاحصائيات يجب ان تحتوي على جميع العناصر الضرورية التي تقرر حجـــم الحركة فيما يتعلق نقاط الاصل والوصول .

الفصـــل ٥

١ • الاسعار التي تحصيها موسسات الطيران المعينة من احد الطرفين المتعاقدين من اجل نقل الركاب والبضائـــع والقاصدة الى أو من اقليم الطرف المتعاقد الاخر بحيث أن توضع بمستويات معقولة مع الاخذ بالاعتبار لجميع العوامل المتعلقة ، والتي تشمل تكاليف التشغيل ومميزات الخدمة والربح المعقول والاسعار المحصلة من قبـــل المؤسسات الاخرى على نفس الخطوط أو الخطوط المشابهة مع ملاحظة التركيبة المفروضة من قبل اتحاد النقـــل الجوي الدولي .

٢ • الاسعار المنشأة يجب ان تقدم للموافقة عليها من قبل سلطات الطيران المدني في الطرف المتعاقد الاخر على الاقل قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ دخولها الى حيز النفاذ . وفي حالات خاصة هذه المهلة يمكـــن ان تختصر اذا وافقت تلك السلطات على ذلك .

٣ • اذا ولاي سبب كان ، لم يكن بالامكان اقرار تعرفة معينة طبقاً للنصوص التي وردت سالفاً او انه خلال مدة الخمسة عشر يوماً (١٥) الاولى من المهلة المحددة اي من الطرفين المتعاقدين اشعر الطرف الاخر بعدم موافقته على اي تعرفة تكون قد قدمت له ، فأن سلطات الطيران المدني في الطرفين المتعاقدين يجب ان تعمل لاقرار هذه التعرفة باجتماع للمشاورات يدعى له .

٤ • التعرفات المنشأة طبقاً للشروط في هذا الفصل يجب ان تظل سارية المفعول حتى يتم انشاء تعرفة جديدة طبقـــاً لنفس الشروط .

٥ • التعرفات المحصلة بواسطة المؤسسات المعينة او احد الطرفين المتعاقدين في مجال خدمة نقاط عامة لكلا الطرفين او نقاط مشمولة على خطوط عامة لكلا الطرفين فيها بين اقليم احد الطرفين المتعاقدين واقطار ثالثة يجب ان لا تكون اقل من تلك المحصلة بواسطة المؤسسات التابعة للطرف الاخر من اجل عرض خدمات مشابهة .

٦ • المؤسسات المعينة من طرف متعاقد واحد يجب ان لا تعطي لنفسها او بالوساطة مباشرة ، وغير مباشرة خصومات او تخفيضات او اية تنقيصات على الاسعار النافذة فيما عدا تلك المنصوص عليها في الحلول المتفق عليها مـــن قبل الطرفين المتعاقدين .

الفصـــل ٦

جداول التوقيت (الجداول) يجب ان توضح نوع وطراز و تكوين الطائرة العاملة وايضاً عدد الخدمات ونقاط الهبوط ويجب ان تقدم من المؤسسات المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين الى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر على الاقل ثلاثون (٣٠) يوماً قبل بدء تاريخ دخولها الى حيز التنفيذ . هذه الجداول يجب ان تتم الموافقة عليها خلال المدة المشار اليها اعلاه الا اذا تضمنت تبديل نقاط الهبوط او السعة بما لا يتلائم مع ما حـــدد في هذا الملحـــق .

الفصـــل ٧

١ • التبديل التالي في الخطوط يجب ان لا يكون موقوفاً على اشعار سابق فيما بين الاطراف المتعاقدة بالاتصالات المتبادلة من احدى سلطات الطيران المدني الى السلطات الاخرى تكون مقنعة : —

أ • شمول او تعطيل نقاط الهبوط في اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

ب • حذف نقاط الهبوط في اقليم بلدان ثالثة .

٢ • تبديل الخطوط المتفق عليها بأن تشمل نقطة هبوط غير منصوص عليها في ملحق الطرق ، خارج اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة يجب ان تكون خاضعة لاتفاق سابق فيما بين سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين .

جدول الطرق الاردنية

نقاط البـــدء	نقاط التوســـط (١)	نقاط في البرازيل	نقاط ما وراء (١)
أ — (٢)			
نقاط في الاراضي الاردنية	القاهـــرة	ريودي جانيرو	مونتفيديو أو
	لاغـــوس	و / او ساوباولـــو	برونس ايرس
	أكرا او ابيجان		سانتياغـــو
	دكــــار		
ب — ٢			
نقاط في الاراضي الاردنية	القاهـــرة	ريودي جانيرو	مونتفيديو أو
	طرابلس أو بنغازي	و / أو ساوباولـــو	بيونس ايرس
	تونـــس		سانتياغـــو
	الجزائـــر		
	دكــــار		

ملحوظـــة : —

١ • تعليق هذا الجدول يتم بموجب الفصل (٧) من الملحق .

٢ • اختيار احد الطرق المشار اليها اعلاه يتضمن الغاء الطريق الاخر .